ضريبة القيمة المضافة

شرح قانون 67 لسنة 2016

قانون الضريبة على القيمة المضافة

شرح أحكام القانون واللائحة التنفيذية

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

المحاضرة الأولى

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

أسس التمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

يمكن التمييز بين هذين النوعين من الضرائب بالنظر إلى الشخص (المكلف) بدفع الضريبة أو الدخل المتكرر وغير المتكرر أو بالنظر إلى طريقة التحصيل كما يلي.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

1. معيار طريقة التحصيل:

فإذا كانت طريقة التحصيل واضحة ومحدد فيها المكلف والدخل الخاضع للضريبة فتعتبر ضريبة مباشرة أما غير المباشرة فهي تحصل عند حدوث واقعة معينة يترتب عليها استحقاق الضريبة مثل دخول البضائع المستوردة للمنطقة الجمركية أو عند الإنتاج.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

2. معيار ثبات المادة الخاضعة للضريبة:

فتعتبر الضريبة مباشرة إذا فرضت على مادة (دخل) يتميز بالثبات والتجدد المستمر كضريبة الدخل، أما الضرائب الغير مباشرة فهي تفرض على أحداث لا تتصف بالتكرار والاستمرارية ولكن قد تكون متقطعة مثل الإنفاق أو الاستهلاك، أي أن الضرائب المباشرة ترتبط بالثروة أو الدخل، ولكن الضرائب الغير مباشرة تربط بالأعمال التي ترتبط بحركة واستخدام الثروة من قبل المكلف.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

3. معيار نقل عبء الضريبة:

أي يتم التفرقة بين دافع الضريبة (الدافع الاسمي) والمتحمل لعبئها (الدافع الحقيقي)،

فتعتبر مباشرة إذا كان المكلف قانوناً هو نفسه دافعها ويتحمل عبئها بصورة نهائية ولا يمكن التخلص منها،

وتكون غير مباشرة في حال نقل عبئها إلى شخص آخر يقوم بدفعها.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

ما هو الفرق بين ضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة:

قد يتساءل البعض منا عن الفرق الجوهري بين ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة ولماذا تم

إلغاء ضريبة المبيعات وتم تطبيق الضريبة على القيمة المضافة وهل هناك فرق بينهم.

أولا: الضريبتين ضريبة غير مباشرة وكما أوردنا سابقا معنى غير مباشرة

ومثلهما أيضا الضريبة الجمركية وضريبة الدمغة.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

وثانيا: لنستعرض الفرق بكل بساطة وهو ليس فئة الضريبة.

فضريبة المبيعات في مصر كانت تفرض على كل السلع إلا المعفي وخدمات التشغيل

للغير مثل خدمة المقاولات ولكن ليس كل الخدمات مع ملاحظة إن تطبيق ضريبة المبيعات

في مصر مختلف عن تطبيقه في الدول الأخرى.

وفي الضريبة على القيمة المضافة كل السلع والخدمات خاضعين إلا المذكور في قائمة السلع والخدمات وتم

إعفاؤهم بنص القانون.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

وكذا في ضريبة المبيعات كان المسجل والذي يتعامل في السلع فقط هو القادر على خصم ضريبه المبيعات السابق سدادها على مدخلاته المباشرة فقط إنما مؤدي الخدمات ليس له الحق في هذا الخصم.

إنما في الضريبة على القيمة المضافة فكل مسجل سواء كان بتعامل في سلع أو خدمات يمكنه أن يخصم الضريبة على القيمة المضافة السابق سدادها على المصاريف المباشرة وغير المباشرة المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

بفرض أن شركة تؤدي خدمة إقامة حفلات وتعاقدت مع جامعة من الجامعات على إقامة حفل تخرج بمبلغ 50000 جم وللتحضير للحفلة تم تأجير بالون حفلات ب500 جم وأيضا تم تأجيرمعدات صوت ونظام إضاءة 30000 جم وتم نقل المعدات لمقر الحفلة ب 1000 جم وتم استلام فواتير ضريبية محملة بالضريبة لكل ما سبق.

فعند إعداد إقرار ضريبة المبيعات الشركة سيكون بالشكل التالي:

50000 × 10% = 5000 جم

ولا يتم خصم مدخلات حيث أن الشركة تقدم خدمة التشغيل للغير طبقا لقانون الضريبة على المبيعات.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

- لكن في حالة إعداد إقرار القيمة المضافة لنفس الحالة:
  ٥٠٠٠٠ × ١٤% = ٧٠٠٠جم
- ويخصم كضريبة القيمة المضافة على المدخلات في الإقرار
  ٥٠٠٠ × ١٤% = ٧٠٠ جم
- وأيضا يخصم كضريبة القيمة المضافة على المدخلات في الإقرار
  ٣٠٠٠٠ × ١٤% = ٤٢٠٠ جم
- وأيضا يخصم كضريبة القيمة المضافة على المدخلات في الإقرار
  ١٠٠٠ × ١٤% = ١٤٠ جم
- ليصبح المطلوب سداده في الإقرار
  ٧٠٠٠ -[٧٠٠+٤٢٠٠+١٤٠] = ١٩٦٠ جم
- وهذا هو الفرق في إيجاز

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرفق في شأن الضريبة على القيمة المضافة

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

(المادة الثانية)- إصدار

يُلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، على أن تستمر لجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقًا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه في نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها لمدة ثلاثة أشهر، على أن تحال بعدها الطعون التي لم يُفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في القانون المرفق.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

(المادة الثالثة)- إصدار

يُستبدل بعبارة "مصلحة الضرائب على المبيعات" أينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة "مصلحة الضرائب المصرية".

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

مواد القانون- الإصدار(مادة 4)

يستمر المسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله إذا بلغت أو تجاوزت قيمة مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرفق،
كما يستمر تسجيل المستورد لسلعة خاضعة للضريبة، وكذلك كل منتج أو مستورد لسلعة من سلع الجدول المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات إذا أدرجت ذات السلعة في الجدول المرفق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته، وعليه الالتزام بكافة أحكام القانون المرفق.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 3)

في تطبيق أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يستمر كل مسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله في الأحوال الآتية :

١ - إذا بلغ أو تجاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في قانون الضريبة على القيمة المضافة .

٢ - إذا كان منتجًا أو مستورداً لسلعة من سلع الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات وتم إدراج هذه السلعة في الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

مواد القانون- الإصدار(مادة 4)

كما يلتزم بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه رفق إقراراته وفي المواعيد المقررة وفقًا لأحكام هذا القانون. وعليه الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ العمل بهذا القانون، وذلك طبقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وفي حالة الإخلال بأي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يُعد المسجل متهربًا وفقًا لأحكام القانون المرافق.

وللمصلحة من واقع أى بيانات أو مستندات متاحة لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة، وللمسجل الحق في الطعن في ذلك وفقًا لأحكام القانون المرافق.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 3)

٣ - إذا كان مستورداً لسلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته . ويلتزم المسجل بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه التى لم يحن ميعاد توريدها فى تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة ، والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وفقًا للشروط والضوابط الآتية :

(أ) أن يتم توريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة التى لم يحن ميعاد توريدها للمصلحة على النماذج المعمول بها وفقًا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بالمواعيد والإجراءات ذاتها المنصوص عليها فى قانون الضريبة على القيمة المضافة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

مواد القانون- الإصدار(مادة 4)

ميعاد توريدها فى تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة ، والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وفقًا للشروط والضوابط الآتية :

(أ) أن يتم توريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة التى لم يحن ميعاد توريدها للمصلحة على النماذج المعمول بها وفقًا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بالمواعيد والإجراءات ذاتها المنصوص عليها فى قانون الضريبة على القيمة المضافة .

(ب) أن يستمر فى إصدار الفواتير الضريبية وتحصيل وتوريد الضريبة رفق إقراراته الضريبية .

(جـ) أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

مواد القانون- الإصدار(مادة 4)

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 3)

العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة .

(د) أن يستوفى نموذج تحديث البيانات رقم (٦ ض.ق.م) وفقًا لآخر موقف للمسجل وتسليمه للمأمورية المسجل لديها .

(هـ) أن يحتفظ برقم تسجيله فى ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات وأن يستبدل شهادة التسجيل .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

مواد القانون - الإصدار(مادة 5)

يُلغى تلقائيًا تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرفق ما لم يطلب خلال ستين يومًا من تاريخ العمل به. استمرار تسجيله.

وعلي من ألغي تسجيله تقديم إقرار ضريبى عن آخر فترة ضريبية قبل الإلغاء، وكذا الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون مبينًا به رصيد آخر المدة من الإنتاج التام والخامات والخدمات، ويلتزم بأداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، كما يلتزم بأن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 4)

فى تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على من يرغب فى استمرار تسجيله أن يطلب من المأمورية المسجل لديها رغبته فى الاستمرار خلال ستين يومًا من تاريخ العمل بأحكام القانون ، وعلى من ألغى تسجيله الالتزام بما يلى :

١ - تسليم شهادة التسجيل .

٢ - الامتناع عن تقديم نفسه بأى صورة من الصور على أنه مسجل اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون .

٣- تقديم الإقرار الضريبى النهائى على النموذج رقم (١٢٢ ض.ق.م.) خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العمل بأحكام القانون .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

مواد القانون- الإصدار(مادة 5)

لتاريخ إلغاء تسجيله، وعليه تمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها.

وللمصلحة من واقع أي مستندات أو بيانات متاحة لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة، ولمن ألغي تسجيله الطعن من ذلك وفقًا لأحكام القانون المرافق.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 4)

٣- تقديم الإقرار الضريبى النهائى على النموذج رقم (١٢٢ ض.ق.م.) خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العمل بأحكام القانون .

٤- تقديم بيان بما لديه من مخزون على النموذج رقم (١٢٣ض.ق.م) خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العمل بأحكام القانون .

٥- أداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون .

٦- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات التى تخص فترة ثلاث السنوات السابقة على تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

مواد القانون - الإصدار(مادة 6)

للمسجل في ظل العمل بأحكام هذا القانون خصم قيمة الضريبة العامة علي المبيعات الواجبة الخصم التي يعبر عنها الرصيد الدائن له قبل سريان أحكامه، وكذلك ما لم يتم استنفاذ خصمه أو رده من الضريبة العامة علي المبيعات المسددة علي الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار والضريبة السابق سدادها علي المردودات من المبيعات، وذلك طبقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 5)

في تطبيق أحكام المادة (السادسة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، تراعى الشروط والضوابط الآتية :

١ - إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة .

٢ - حيازة أصول الفواتير الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة العامة على المبيعات بالجمرك .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

مواد القانون - الإصدار(مادة 6)

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 5)

٣ - أن يكون قد سبق الإقرار عن المدخلات فى الإقرارات المقدمة منه عن الفترات التى تم فيها الشراء ، وبالنسبة للضريبة المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار يجب أن تعبر الدفاتر والسجلات عن الضريبة المسددة عند الشراء والرصيد المتبقى بعد استبعاد ما تم خصمه بالإقرارات الشهرية .

٤- ألا يكون قد تم إدراج قيمة الضريبة العامة على المبيعات ضمن التكلفة .

وبالنسبة للضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات فلا يتم خصم إلا ما سبق سداده منها على السلع المرتدة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 5)

وتتم تسوية ضريبة الجدول ، وفقًا لما يصدر عن المصلحة من تعليمات ، فى الحالات الآتية :

(أ) إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول .

(ب) زيادة الفئة المفروضة على سلع وخدمات الجدول .

وفى جميع الأحوال لا يسرى حكم البند (٣) من المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة على الرصيد الدائن المشار إليه فى هذه المادة .

مواد القانون- الإصدار(مادة 6)

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

مواد القانون - الإصدار(مادة 7)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون والقانون المرافق، علي من يستمر تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون، أو من يتم تسجيله وفقًا للقانون المرافق توفيق أوضاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به. ويُعفي المسجلون من أداء الضريبة الإضافية خلال هذه الفترة عن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانونًا إذا كان حسابها يتوقف علي توفيق أوضاعهم، وتضع اللائحة التنفيذية القرارات والقواعد الخاصة بتوفيق الأوضاع.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 6)

فى تطبيق أحكام المادة (السابعــة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يقصد بتوفيق الأوضاع اتخاذ الإجراءات الواجبة لمعالجة أى اختلاف عن أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ، فى الأوضاع القانونية أو المحاسبية أوالنظامية القائمة للمنشآت ، بما قد يتطلبه ذلك من تعديل فى نظم القيد اليدوية أوالإلكترونية ، وعلى الأخص فى الأحوال الآتية :

١ – التغيير فى سعر الضريبة أو ضريبة الجدول .

٢ – الخضوع للضريبة أو لضريبة الجدول لأول مرة .

٣ – إجراء الخصم الضريبى على المدخلات غير المباشرة .

٤ – الخضوع لضريبة الجدول بالإضافة للضريبة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 6)

وعلى المسجل عند الفحص تقديم ما يفيد قيامه بتوفيق الأوضاع وإثبات أن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانونًا كانت بسبب توفيق الأوضاع .

وعلى المأمورية المختصة إذا تبين لها أحقية المسجل فى الإعفاء من الضريبة الإضافية وفقًا لنص المادة (السابعة) المشار إليها أن تصدر قراراً بذلك على النموذج الذى يصدره رئيس المصلحة .

مواد القانون - الإصدار(مادة 7)

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

مواد القانون - الإصدار(مادة 8)

لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة

المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

مواد القانون- الإصدار(مادة 9)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشره.

وإلي أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليًا فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 7)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يجب الالتزام بما يأتى :

١ - تسرى الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التى بدأت وانتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

٢ - تسرى الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة على القيمة المضافة على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التى بدأت قبل تاريخ العمل بالقانون واستمرت وانتهت بعد تاريخ العمل به .

٣ - تسرى الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد تاريخ العمل به .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 3 ذي الحجة سنة 1437 هـ

(الموافق 5 سبتمبر سنة 2016م).

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

المحاضرة الثانية

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الباب الأول: التعاريف ويتكون من مادة واحدة مادة (1) الباب الأول
أحكام تمهيدية

مواد القانون - (مادة 1)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبينة قرين كل منها :

- الوزير : وزير المالية.
- رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب المصرية.
- المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 1)

يكون للتعاريف الواردة بقانون الضريبة على القيمة المضافة المعنى ذاته فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، كما يقصد فى تطبيق أحكامها بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

القانون : قانون الضريبة على القيمة المضافة .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة .

الجدول : الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة .

الشخص : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى .

المأمورية المختصة : المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة نشاط المكلف أو التى صدرت منها شهادة التسجيل ، وإذا تعددت منشآت المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى ، ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو مكلفين معينين .

المدخلات غير المباشرة : تكاليف الإنتاج والتشغيل غير المباشرة ، وتكاليف البيع والتوزيع ، والمصروفات الإدارية والعمومية .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 1)

- المكلف : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصًا كان أو عامًا المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا أو تاجراً أو مؤديًا لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو مؤدً أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 1)

يكون للتعاريف الواردة بقانون الضريبة على القيمة المضافة المعنى ذاته فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، كما يقصد فى تطبيق أحكامها بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

القانون : قانون الضريبة على القيمة المضافة .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة .

الجدول : الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة .

الشخص : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى .

المأمورية المختصة : المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة نشاط المكلف أو التى صدرت منها شهادة التسجيل ، وإذا تعددت منشآت المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى ، ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو مكلفين معينين .

المدخلات غير المباشرة : تكاليف الإنتاج والتشغيل غير المباشرة ، وتكاليف البيع والتوزيع ، والمصروفات الإدارية والعمومية .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 1)

المسجل : المكلف الذى تم تسجيله لدى المصلحة وفقًا لأحكام هذا القانون.

الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:

1-الزوج والزوجة والأصول والفروع.

2- شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (50%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.

3- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.

4-أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (50%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.

5- رب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة عمل.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 1)

الخدمة المستوردة : الخدمة المقدمة من شخص فى الخارج إلى متلقيها فى مصر سواء تم تقديمها من شخص غير مقيم بمصر وليس لديه منشأة دائمة بها ، أو مقيم فى مصر ولكنه يقدمها من خارجها .

الخدمة المصدرة : الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد إلى متلقيها فى الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم فى مصر أو لديه منشأة دائمة بها أو غير مقيم فى مصر ولكنه يقدمها من داخلها .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

- مورد الخدمة: كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة.
- المستورد: كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم باستيراد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة أيًا كان الغرض من الاستيراد.
- المقيم: الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يعد مقيمًا في مصر وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

- المنشأة الدائمة: المقر الذى يتم من خلاله ممارسة النشاط، ومنها:

محل الإدارة.

الفرع، المكتب، المصنع، أو ورشة العمل.

المنجم، أو حقل البترول أو بئر الغاز، أو المحجر، أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب.

ويكون الشخص الذي له منشأة دائمة في مصر من المخاطبين بأحكام هذا القانون.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

- الضريبة: الضريبة على القيمة المضافة.
- الضريبة الإضافية: ضريبة بواقع (1.5%) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الإقرار وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد
- الضريبة على المدخلات: الضريبة التي تحملها المكلف عند شراء أو استيراد السلع بما فيها الآلات والمعدات والخدمات، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، المتعلقة ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة.
- ضريبة الجدول: ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو استيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (2) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

السلعة: كل شيء مادى أيًا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كانت محليًا أو مستوردًا، ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية المعمول بها

- الخدمة: كل ما ليس سلعة، سواء كان محليًا أو مستوردًا.
- السلع والخدمات المعفاة: السلع والخدمات التي تتضمنها قائمة الإعفاءات المرفقة لهذا القانون.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

- البيع: انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردًا إلى المشتري، ويعد بيعًا في حكم هذا القانون ما يلي أيها أسبق:

  إصدار الفاتورة.

  تسليم السلعة أو تأدية الخدمة.

  أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقًا لشروط الدفع المختلفة.

- الفاتورة الضريبية: الفاتورة التي تعد وفقًا للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير أو من يفوضه.
- الشهر: الشهر الميلادى.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

شرح قانون 67 لسنة 2016
قانون الضريبة على القيمة المضافة

- الفترة الضريبية: فترة شهر تنتهى في آخر يوم من الشهر الميلادي الذى يقدم عنه المسجل إقراره الضريبى الشهري.
- السنة المالية: أثنى عشر شهرًا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهى بانتهائها.
- الاستهلاك الشخصي: استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض غير متعلقة بالنشاط.
- الاستخدام الخاص: استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض متعلقة بالنشاط، ولا يعد انتقال السلعة من مرحلة إنتاج لأخرى داخل المنشأة أو خارجها استخدامًا خاصًا.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

المحاضرة الثالثة

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الباب الثاني الضريبة على القيمة المضافة
الفصل الأول فرض الضريبة (ضريبة القيمة المضافة) واستحقاقها

مواد القانون - (مادة 2)

تفرض الضريبة (ضريبة القيمة المضافة) على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثني بنص خاص.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 2)

في تطبيق أحكام القانون ، لا يعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة :

١ - انتقال ملكية السلعة بعد الموت بالميراث أو الوصية .

٢ - ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة أخرى لبيعها للغير أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعه أو للتداول من مرحلة إلى أخرى .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 2)

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 3)

فى تطبيق أحكام القانون ، لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة :

١ – الأعمال التى يؤديها العامل لرب العمل نظير أجر وفقًا لعقد العمل أوالتوظف.

٢ – الأعمال التى يقدمها الشركاء المتضامنون فى شركات الأشخاص بناءً على عقد الشركة .

٣ – الأعمال التى تقوم بها مكاتب التمثيل أو الاتصال أو المكاتب الفنية أوالعلمية المنشأة وفقًا لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه لصالح الشركات التى تتبعها فى الخارج فى حدود المبالغ التى تحصل عليها المكاتب لتغطية تكاليف أعمالها .

٤ – الخدمات العامة التى تؤديها الجهات الحكومية .

٥ – عمليات الإقراض التى تتم بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها أو فيما بين بعضها البعض .

٦ – عمليات تداول الأسهم وغيرها من الأوراق المالية .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 3)

يكون السعر العام للضريبة (ضريبة القيمة المضافة) على السلع والخدمات 13% خلال العام المالى 2016-2017 ، و14% للعام المالي 2017-2018 (على أن يخصص نسبة(1%) من الضريبة للإنفاق على برامج العدالة الاجتماعية)

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 4)

في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون ، يراعى ما يأتي :

١- يكون السعر العام للضريبة (١٣٪) اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ ، و(١٤٪) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١

٢ - استثناءً من حكم البند (١) من هذه المادة ، يكون سعر الضريبة (٥٪) على الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أوالمشتراة من السوق المحلى إذا كانت تلك الآلات أو المعدات يقتصر استخدامها على الإنتاج السلعى أو الخدمى وفق قرار يصدر بذلك من الوزير ، وذلك ماعدا الأتوبيسات وسيارات الركوب فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كلتيهما حسب الأحوال ، ودون الإخلال بأحقية المسجل فى رد الضريبة عليها وفقًا لنص البند (٤) من المادة (٣٠) من القانون .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 3)

واستثناء من ذلك يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة 5 % وذلك عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب.

ويكون سعر الضريبة (ضريبة القيمة المضافة) صفر على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 4)

وتشمل الآلات والمعدات خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة ، وفى حالة ما إذا كان استخدامها لا يقتصر على الإنتاج السلعى أو الخدمى فتخضع للسعر العام للضريبة أوفئات ضريبة الجدول أو كلتيهما حسب الأحوال ، مع إجراء التسويات اللازمة أو الرد حال استخدامها فى إنتاج سلعة أو أداء خدمة .

كما تخضع للسعر العام للضريبة أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 3)

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 5)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون ، يكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى خارجها وفقًا للأوضاع والشروط الآتية :

أولاً - بالنسبة للسلع المصدرة :

أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة ، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية ، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 5)

ثانيًا – بالنسبة للخدمات المصدرة :

أن يتم إثبات التعامل بين مقدم الخدمة فى مصر ومتلقيها فى الخارج بموجب عقد أداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية :

١ – صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أوالمستخلص متضمنةً بيانات تفصيلية عن الخدمة ، وعلى الأخص نوعها و قيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة ومتلقيها .

٢ – صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بواسطة تحويل بنكى من الخارج إلى أحـد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وفقًا للضوابط التى يحددها ، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكى يعتد بأىٍّ من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 4)

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة (ضريبة القيمة المضافة) والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 6)

في تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون ، يكون المكلفون الملتزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة هم :

١ - المنتجون .

٢ - المستوردون .

٣ - مؤدو الخدمات .

٤ - وكلاء التوزيع .

٥ - المصدرون .

٦ - التجار عدا المتعاملين منهم فى سلع وخدمات الجدول التى تخضع لضريبة الجدول فقط .

٧ - الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 5)

- تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقًا لأحكام هذا القانون وأيا كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.
- وتستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة، أيًا كان الغرض من استيرادها، في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها. وتستحق الضريبة (ضريبة القيمة المضافة) للسلع المستوردة أيا كان.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 7)

في تطبيق أحكام المادة (٥) من القانون ، تستحق الضريبة وفقًا للحالات الآتية :

١ - بالنسبة لبيع السلع فى السوق المحلى :

بتحقق واقعة بيع السلعة بمعرفة المكلفين فى كافة مراحل تداولها .

٢ - بالنسبة للخدمات المحلية :

بتحقق واقعة أداء الخدمة المحلية بمعرفة المكلف فى كافة مراحل تداولها.

٣ - بالنسبة للسلع المستوردة :

بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك أيًا كان غرض من استيرادها سواء كانت واردة للاتجار أوللاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص ، وتحصل وفقًا للإجراءات المقررة فى شأنها .

كما تستحق فى كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 5)

- الغرض من استيرادها بما في ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها وتطبق في شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.
- وتستحق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها في مصر أيا كانت الوسيلة التي تؤدى بها.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 7)

٤ - بالنسبة للخدمات المستوردة :

بتحقق واقعة الاستفادة من الخدمة فى مصر سواءً أديت بمعرفة الشخص غير المقيم فى مصر ، أو عن طريق مندوب عنه، أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل .

٥ - قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص .

ويعتبر استخدامًا خاصًا فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون ، قيام الشركات القابضة أو الأم بتوزيع تكلفة الخدمة الخاضعة للضريبة التى تؤديها بمعرفتها ، أو تحصل عليها من الغير بمقابل ، على الشركات التابعة لها متلقية هذه الخدمة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 8)

لا تستحق الضريبة على :

١- السلع العابرة ، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك واتباع الإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها فى شأن الضريبة الجمركية .

٢ - انتقال السلعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع أو خارجه ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداة على ذات السلعة .

٣ - انتقال السلعة من أماكن إنتاجها أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداة على ذات السلعة أو الخدمة .

٤ - أداء الخدمة على مراحل داخل ذات الوحدة أو المنشأة التى تلتزم بأدائها .

ويصدر رئيس المصلحة قراراً بالضوابط التى يتعين مراعاتها تطبيقًا للبنود أرقام (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة .

مواد القانون - (مادة 5)

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 6)

- تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أوالخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن الحرة والأسواق الحرة إلى خارج البلاد.
- كما تخضع ضريبة القيمة المضافة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن الحرة والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 9)

في تطبيق أحكام المادتين رقمى (٦) و (٧) من القانون ، يراعى ما يأتى :

أولاً - يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من الخارج مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، وفقًا للأنظمة الجمركية المتبعة فى هذا الشأن وذلك عدا سيارات الركوب.

ثانيًا - يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من السوق المحلى مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ،عدا سيارات الركوب ، وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة المستندات الآتية :

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 7)

- مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (6) من هذا القانون، تستحق ضريبة القيمة المضافة على ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة؛ لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 9)

١ - صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة محدداً بها على سبيل الحصر (صنف - كمية - قيمة) ، أو صورة عقد الخدمة المؤداة معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار .

٢ - خطاباً صادراً من الهيئة العامة للاستثمار ومختوماً بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (١) لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل المنطقة الحرة .

٣ - صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) المتضمنة بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية ، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ، ومختومة بخاتم شعار الجمهورية .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 7)

- ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي.
- كما تستحق ضريبة القيمة المضافة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 9)

١ - صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة محدداً بها على سبيل الحصر (صنف - كمية - قيمة) ، أو صورة عقد الخدمة المؤداة معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار .

٢ - خطاباً صادراً من الهيئة العامة للاستثمار ومختوماً بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (١) لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل المنطقة الحرة .

٣ - صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) المتضمنة بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية ، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ، ومختومة بخاتم شعار الجمهورية .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 7)

- وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي.
- وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (6) من هذا القانون.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 9)

ثالثًا – تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة للاستهلاك المحلى داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك.

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى، وفى حالة خروج هذه السلع بحالتها من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلى داخل البلاد ، لا تحسب الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 8)

في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها؛ إلا إذا كان الخلف مسجلا أو قام بتسجيل نفسه طبقا لأحكام هذا القانون.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 10)

فى تطبيق حكم المادة (٨) من القانون ، يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط الإنهاء الكلى للنشاط المتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته أوالتنازل عنه للغير (الخلف) .

وفى هذه الحالة يجب على المسجل أن يخطر رئيس المأمورية المختصة كتابةً بالتوقف فى فترة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ توقفه عن ممارسة النشاط أو تصفيته أوالتنازل عنه للغير بحسب الأحوال ، وتستحق الضريبة وضريبة الجدول على ما فى حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها .

ولا تطبق هذه الأحكام إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 9)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا لفئات الضريبة وضريبة الجدول النافذة في تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 10)

1. تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساسًا لحساب الضريبة وضريبة الجدول بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة؛ هي القيمة المدفوعة فعلا
أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقا للمجريات الطبيعية للأمور.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 11)

في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون ، يراعى ما يأتى :

١ - تكون القيمة الواجب الإقرار عنها ، والتى تتخذ أساسًا لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة ، هى المبالغ المدفوعة فعلاً ، أو الواجب دفعها - بأية صورة من صور أداء الثمن - مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية المحررة من البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور .

وتحسب القيمة الواجب دفعها فى حالة بيع السلعة أو أداء الخدمة بدون مقابل ، أو بقيمة أقل من سعرها ، وفقا لقوى السوق وظروف التعامل .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 10)

1. تتضمن القيمة الواجب الإقرار عنها وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، المبالغ الآتية:

- (أ) المبالغ التي يتم تحصيلها من المشتري أو متلقي الخدمة تحت أي مسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلع أو أداء الخدمات.
- (ب) جميع المصاريف العرضية كتكاليف العمولة، والتغليف، والتستيف، والنقل، والتأمين، المفروضة من قبل البائع على المشتري أو المستورد.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 11)

في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون ، يراعى ما يأتى :

١ - تكون القيمة الواجب الإقرار عنها ، والتى تتخذ أساسًا لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة ، هى المبالغ المدفوعة فعلاً ، أو الواجب دفعها - بأية صورة من صور أداء الثمن - مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية المحررة من البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور .

وتحسب القيمة الواجب دفعها فى حالة بيع السلعة أو أداء الخدمة بدون مقابل ، أو بقيمة أقل من سعرها ، وفقا لقوى السوق وظروف التعامل .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الباب الثالث: القيمة

مواد القانون - (مادة 10)

3- في حالة بيع سلعة أو خدمة محلية أو مستوردة بين أشخاص مرتبطين يجب ألا تقل قيمة البيع عن السعر الذي يتم التعامل به بين شخصين غير مرتبطين وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.

4- في حالة البيع بالمقايضة تكون قيمة السلعة المتخذة أساسا لربط الضريبة هي سعرها وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 11)

وتقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها ، وذلك فى حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتر مستقل عنه ، بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلا ، ولا يسرى ذلك على الخصم المعلق على شرط أو الذى لايظهر بالفاتورة الضريبية .

٢ - فى تطبيق حكم البند (٤) من المادة (١٠) من القانون ، فى حالة البيع بنظام المقايضة ، تكون قيمة السلعة أو الخدمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة هى سعرها وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.

٣ - فى تطبيق حكم البند (٦) من المادة (١٠) من القانون بالنسبة لمبيعات التقسيط ، تتضمن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى تاريخ البيع ، وفقا للقواعد والإجراءات الآتية :

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الباب الثالث: القيمة

مواد القانون - (مادة 10)

5- تتحدد القيمة الواجب الإقرار عنها بالنسبة للسلع أو الخدمات للاستخدام الخاص على أساس إجمالي التكلفة وتحدد هذه القيمة بالنسبة إلى السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي بالسعر وفقا لقوى السوق وظروف العمل.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 11)

وتقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها ، وذلك فى حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتر مستقل عنه ، بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلا ، ولا يسرى ذلك على الخصم المعلق على شرط أو الذى لايظهر بالفاتورة الضريبية .

٢ - فى تطبيق حكم البند (٤) من المادة (١٠) من القانون ، فى حالة البيع بنظام المقايضة ، تكون قيمة السلعة أو الخدمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة هى سعرها وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.

٣ - فى تطبيق حكم البند (٦) من المادة (١٠) من القانون بالنسبة لمبيعات التقسيط ، تتضمن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى تاريخ البيع ، وفقا للقواعد والإجراءات الآتية :

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 10)

6- تتضمن القيمة بالنسبة لمبيعات التقسيط المتخذة أساسًا لحساب الضريبة وضريبة الجدول فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات البيع بالتقسيط.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 11)

(أ) يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محررا من نسختين أصليتين، تودع إحداهما لدى المكلف البائع ، وأن يشتمل العقد على البيانات الأساسية للتعاقد وعلى الأخص اسم المسجل وعنوانه ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ، ومواصفات السلعه وسعر البيع ، وما ادى منه حالاً والمؤجل منه ومدة التقسيط ومقدار كل قسط وميعاده وشروط الوفاء بالثمن .

(ب) يجب أن يزيد سعر البيع بنظام التقسيط عن قيمة السلعة ، وذلك وفقا لقوى السوق وظروف التعامل .

(ج) يجب فصل قيمة فائدة التقسيط عن قيمة السلعة الواردة بالفاتورة الضريبية .

(د) أن يكون من الشروط الأساسية بالعقد الاتفاق على سداد الثمن على أقساط تتفق وطبيعة المبيع، وظروف التعاقد.

(هـ) يجب ان يمسك البائع دفاتر وحسابات منتظمه .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 10)

7- مع مراعاة حكم البند (8) من هذه المادة تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافًا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة، على ألا تقل القيمة الواجب الإقرار عنها عند بيعها في السوق المحلي عن القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة عند الإفراج الجمركي ما لم تكن هناك أسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة، وتحدد اللائحة التنفيذية الأسباب التي تعد تجارية.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 11)

(أ) يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محررا من نسختين أصليتين، تودع إحداهما لدى المكلف البائع ، وأن يشتمل العقد على البيانات الأساسية للتعاقد وعلى الأخص اسم المسجل وعنوانه ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ، ومواصفات السلعه وسعر البيع ، وما ادى منه حالاً والمؤجل منه ومدة التقسيط ومقدار كل قسط وميعاده وشروط الوفاء بالثمن .

(ب) يجب أن يزيد سعر البيع بنظام التقسيط عن قيمة السلعة ، وذلك وفقا لقوى السوق وظروف التعامل .

(ج) يجب فصل قيمة فائدة التقسيط عن قيمة السلعة الواردة بالفاتورة الضريبية .

(د) أن يكون من الشروط الأساسية بالعقد الاتفاق على سداد الثمن على أقساط تتفق وطبيعة المبيع، وظروف التعاقد.

(هـ) يجب ان يمسك البائع دفاتر وحسابات منتظمه .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 10)

8- يكون وعاء الضريبة وضريبة الجدول للسلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة كامل قيمة السلعة شاملا قيمة المكونات الأجنبية والمحلية والضريبة الجمركية المحصلة عليها وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.

9- تكون القيمة التي تتخذ أساسًا لحساب الضريبة وضريبة الجدول على بيع المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة بقيمة التشغيل (المصنعية) ويكون وعاء الضريبة عند الإفراج الجمركي علي المشغولات المستوردة هو قيمة قيمة المصنعية التي تحددها مصلحة الجمارك مضافا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 11)

٤ - فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذه اللائحة ، تتحدد قيمة الخدمة على اساس إجمالى التكلفة .

٥ - فى تطبيق أحكام البند (٧) من المادة (١٠) من القانون ، يكون وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية كلياً هى القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب والرسوم الأخرى، فيما عدا الضريبة الجمركية المعفاة منها.

وفى حالة الاعفاء الجزئى من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة، فإن وعاء الضريبة يكون هو القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية المخفضة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 10)

وتحدد اللائحة التنفيذية ما يعتبر من الأحجار الكريمة وقواعد حساب قيمة التشغيل " المصنعية"

10- تكون القيمة التي تتخذ أساسًا لحساب الضريبة بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون على النحو التالي:

أولا: بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات المحلية:

القيمة المدفوعة فعلا أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقًا للمجريات الطبيعية للأمور مضافًا إليها ضريبة الجدول.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 11)

وفى جميع الأحوال على مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة على الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها النولون التى تؤدى على السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة بذات الفئة المقررة قانونا على الخدمة .

وفى تطبيق حكم البنـد ذاته تكون الأسباب التجـارية التى تبرر تخفيض القيمة على النحو الآتى :

(أ) انخفاض القيمة السوقية للسلعة أو الخدمة ، كنتيجة لوجود بدائل ذات آليات أو تقنيات أعلى أو انخفاض أسعارها عالمياً .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 10)

ثانيا: بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة:

(أ) السلع المستوردة: القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافًا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة، وضريبة الجدول.

(ب) الخدمات المستوردة: القيمة المدفوعة فعلا أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقا للمجريات الطبيعية للأمور مضافا إليها ضريبة الجدول.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 11)

(ب) الرواكد .

(جـ) البضاعة التالفة أو المعيبة .

وذلك كله شريطة توافر المستندات التى تؤيد أى من هذه الأسباب موضحًا بها اسم المشترى ورقم تسجيله إن كان مسجلا ، أو رقمه الضريبى أو رقم تحقيق الشخصية.

وفى جميع الأحوال يجب أن لا تكون تلك السلع قد سبق للمسجل استعمالها

٦- فى تطبيق حكم البند (٨) من المادة (١٠) من القانون ، عند دخول السلع المصنعة فى المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقا للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية مع مراعاة أن يكون وعاء الضريبة هو كامل قيمة السلعة مضافًا إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 10)

11- تكون القيمة التي تتخذ أساسًا لربط الضريبة على السلع الجديدة التي يشتريها المكلف ثم يقوم ببيعها بعد استعمالها محليا لمدة لا تقل عن سنتين بواقع 30 % من القيمة البيعية مع عدم إعمال أحكام الخصم المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون عند البيع.

12- للوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم لبعض السلع أوالخدمات أو وضع أسس محاسبية تتخذ أساسًا لربط الضريبة.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 11)

٧ - فى تطبيق حكم البند (٩) من المادة (١٠) من القانون ، يعتبر من الأحجار الكريمة الماس وغيره مما ورد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية .

ويكون حساب قيمة التشغيل (المصنعية) بالنسبة للمشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة فى تطبيق حكم ذلك البند بواقع الفرق بين السعر المعلن للجرام والقيمة الواردة بالفاتورة.

ولرئيس المصلحة وضع قواعد إجرائية لتحصيل الضريبة على المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة مع شعبتى تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية تتفق وطبيعة هذا النشاط .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 11)

٨ – فى تطبيق حكم البند (١١) من المادة (١٠) من القانون، يشترط ما يأتى:

(أ) أن يكون المكلف هو الذى إشترى السلعة ، وأن تكون هذه السلعة جديدة ولم يسبق استعمالها من قبل .

(ب) أن يستعملها المكلف محليا مدة لا تقل عن سنتين .

(جـ) أن يتم بيعها بمعرفة المكلف .

وذلك مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون إعتباراً من تاريخ البيع حال عدم إستكمال خصم كامل الضريبة المستحقة على تلك السلعة عند شرائها جديدة .

وإذا لم يتوافر أى من الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذا البند يكون وعاء الضريبة هو كامل القيمة البيعية .

ولايسرى حكم البند ذاته على الحالات الآتية :

(أ) بيع السلع المستعملة فى السوق المحلى .

(ب) السلع المستوردة مستعملة فى الخارج أو فى المناطق الحرة .

(جـ) الفضلات والخردة .

مواد القانون - (مادة 10)

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 10)

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 11)

٩ - إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل فى القيمة السابق سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الإقرار يتبع الآتى :

أولاً – إذا كانت القيمة قد عدلت بالزيادة : فعلى كل من البائع والمشترى اظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة، وذلك على النحو التالى:

(أ) على البائع إضافة الزيادة فى الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره.

(ب) على المشترى خصم الزيادة من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات أو المشتريات السابق تحميلها بالضريبة.

ثانيًا – إذا كانت القيمة قد عدلت بالنقص: فعلى كل من البائع والمشترى اظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة على النحو التالى :

(أ) على البائع : خصم قيمة النقص من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 10)

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 11)

(ب) على المشترى : إضافة قيمة النقص فى الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة بإقراره بشرط أن يكون لدى المشترى دليل كتابى يؤيد حدوث النقص فى الثمن.

ويجب أن تكون إشعارات الخصم والإضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التى تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الإضافة وبيان مفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة ، على أن يكون إشعار الخصم أو الإضافة مؤرخا ويحمل رقمًا مسلسلاً .

وفى جميع الأحوال يكون للمصلحة الحق فى تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة ، مسترشدة بكافة المعايير الموضوعية لتحديد القيمة ، وفقا لقوى السوق وظروف التعامل ، فى ضوء ما يتوافر لدى المصلحة من مبررات للتقدير .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 11)

تضاف قيمة الضريبة وضريبة الجدول إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 12)

فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون تعدل أسعار العقود التى أبرمت قبل العمل بالقانون وينتهى تنفيذها بعد العمل بالقانون بما فى ذلك العقود المستمرة ، ويقتصر التعديل على الجزء الذى تم تنفيذه من العقد بعد العمل بالقانون .

ويكون تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة فى تاريخ العمل بالقانون أو تعديله ، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 11)

- وتعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 12)

وفى حالة إمتناع جهات الإسناد الحكومية عن تعديل أسعار العقود المشار إليها، تقوم وزارة المالية بإستقطاع الضريبة وضريبة الجدول من مستحقات أو من موازنات تلك الجهات.

لا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على عقود النشاط السياحى المبرمة قبل العمل بالقانون والتى تنفذ خلال الموسم محل التعاقد فقط إلى نهايته ، بشرط أن يقدم المكلف ما يثبت التعاقد قبل العمل بأحكام القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الفصل الثالث:
الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات

مواد القانون - (مادة 12)

يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة، على أن تتضمن اسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلا، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تتضمنها الفواتير والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها، ومراجعتها.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 13)

في تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون ، يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية ورقية أو إلكترونية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة، وذلك وفقًا للضوابط الآتية :

١ – أن تكون الفواتير من أصل وصورة ، يسلم الأصل للمشترى وتحفظ الصورة لدى المسجل .

٢ – أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة طبقًا لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب والكشط .

٣ – أن تتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية :

رقم مسلسل الفاتورة ، تاريخ تحريرها .

اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل .

اسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيله الضريبى أو رقمه القومى إن لم يكن لديه رقم تسجيل ضريبى .

بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداه وقيمتها وفئة الضريبة المقررة وقيمتها مع بيان إجمالى قيمة الفاتورة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 12)

وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة

وضريبة الجدول للمنشآت التي يتعذر عليها إصدار

فواتير ضريبية عند كل عملية بيع.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 13)

٤ – أن يتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بأول .

وفى حالة إلغاء الفاتورة يلتزم المسجل بالإحتفاظ بأصل الفاتورة المُلغاة وجميع صورها .

ويجوز بقرار من الوزير تعديل تلك البيانات أو إصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين أو وضع ضوابط أخرى لها .

وللجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التى تتبعها أسر منتجة والتى تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج وبيعها لأعضائها المسجلين من الحرفيين ، وأصحاب الورش ، والمصانع الصغيرة ، والاسر المنتجة ، أن تحرر للعضو بيانا مع فاتورة البيع ، يوضح فيه أن

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 12)

كما يجوز للوزير أو من يفوضه في بعض الحالات إلزام المسجل عدم إصدار أية فواتير عن سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة وضريبة الجدول ما لم تكن الفواتير معتمدة من المصلحة.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 13)

مستلزمات الإنتاج مشتراة بموجب فاتورة ضريبية من منتجين أو مستوردين أو تجار مسجلين ، وأنه سبق للجمعية سداد الضريبة عنها مع تحديد قيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية .

ويعتبر هذا البيان بالنسبة لأعضاء الجمعيات المذكورة مستنداً لإجراء الخصم المنصوص عليه فى المادة (٢٢) من القانون .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 13)

- يلتزم المسجل بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدويا أو اليكترونيا يسجل فيها أولا بأول العمليات التي يقوم بها، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجري فيها القيد بهذه السجلات والدفاتر.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 14)

فى تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون ، يلتزم المسجل بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ ، وكذلك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية ، يسجل فيها أول فأول العمليات التى يقوم بها ، وهى :

١ - دفتر المشتريات : ويتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية.

٢ - دفتر المبيعات: ويتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات .

٣ - دفتر المردودات : ويتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات اشعارات الخصم والإضافة .

٤ - دفتر الصادرات: ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 13)

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد

والإجراءات والسجلات والدفاتر التي يلتزم المسجل

بإمساكها يدويا أو اليكترونيا، والبيانات التي يتعين

إثباتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 14)

٥ – سجل المخازن : ويقيد به حركة المخزون الخام و التام أول فأول .

٦ – دفتر اليومية العامة : ويسجل فيه كافة العمليات التجارية التى يقوم بها ، بما فيها مسحوباته الشخصية أو الخاصة، والمشغولات الداخلية ومقبوضاته ومدفوعاته، وكذلك العمليات الآجلة التى يقوم بها خلال الفترة الضريبية.

٧ – دفتر الجرد .

٨ – دفتر ملخص الضريبة: ويوضح فيه إجمالى العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحًا رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات) ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية :

(أ) بيان إجمالى قيمة المبيعات وإجمالى قيمة المشتريات بدون الضريبة.

(ب) إجمالى الضريبة التى تم تحميلها على مبيعاته وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .

(جـ) إجمالى الضريبة على المشتريات (المدخلات) القابلة للخصم

(د) قيمة التسويات من واقع اشعارات الخصم والإضافة .

(هـ) الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبة بعد الخصم.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 13)

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 14)

ويتعين على منتجى ومستوردى السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول معًا أن يتضمن دفتر ملخص الضريبة ملخصاً اخر لضريبة الجدول يشتمل على ما يأتى :

(١) إجمالى قيمة المبيعات بدون الضريبة وضريبة الجدول.

(٢) إجمالى ضريبة الجدول المستحقة على مبيعاته ، وكذلك على السلع أوالخدمات للاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .

(٣) ضريبة الجدول المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية.

ويجب على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة أو أداء خدمة من السلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول فقط إمساك الدفاتر الآتية :

(١) دفتر لإثبات السلع الوسيطة الداخلة فى إنتاج السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول .

(٢) دفتر لقيد بيانات السلع والخدمات المنتجة وكذلك العمليات التى يقوم بها .

(٣) دفتر ملخص ضريبة الجدول : يتضمن إجمالى العمليات المتعلقة بضريبة الجدول ، موضحًا فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 13)

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 14)

ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض الأنشطة أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعتها .

وعلى المسجل الذى يتبع احد النظم المبسطة إمساك الدفاتر الآتية :

١ - دفتر المشتريات

٢ - دفتر المتحصلات اليومية (دفتر المبيعات) يوضح فيه إجمالى العمليات المتعلقة بضريبة الجدول ، موضحا فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات .

٣ - دفتر ملخص الضريبة .

وفى جميع الأحوال إذا كان المسجل مستخدماً لأنظمة الحاسب الآلى ، فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التى تتوافر فيها الضوابط الذى يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 14)

على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقرارًا شهريًا عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة (ضريبة القيمة المضافة) أو إحداهما بحسب الأحوال وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية على أن يقدم إقرار في شهر أبريل وتؤدى الضريبة وضريبة الجدول عنه في موعد غايته الخامس عشر من شهر يونيو.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 15)

يجب أن تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى الماده (١٤) من هذه اللائحة خالية من أى فراغ أوكتابة فى الحواشى .

ويعتد بقوائم البيانات "شريط آلة تسجيل النقد" التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام المسجل ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية ، ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التى تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها .

ويجب أن يحتفظ المسجل بتلك الدفاتر والسجلات وصور الفواتير ومستندات البيانات الخاصة بشريط آلة تسجيل النقد والبيع الإلكترونى لمدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التى أجرى فيها القيد .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 14)

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة خلال الفترة الضريبية وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 16)

فى تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون ، على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقرارا شهريا عن الضريبة و ضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما حسب الأحوال على النموذج رقم (١٠ ض.ق.م) .

ويقدم الإقرار المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة خلال الشهرين التاليين لانتهاء كل فترة ضريبية ، مقترنا بسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما بحسب الأحوال ، على أن يقدم إقرار شهر أبريل وتؤدى الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما عنه بحسب الأحوال ، فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو .

ويلتزم المسجل بتقديم الإقرار ، ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة وضريبة الجدول أو إحداهما ، بحسب الأحوال ، خلال الفترة الضريبية.

وإذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تال عطلة متممًا لهذه المدة .

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه ، بالنسبة لبعض المصدرين أو المستوردين الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد مرة واحدة أو مرتين فى السنة ، الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذى تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهرى .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 15)

- على المصلحة تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب على المسجل الإقرار عنها تختلف عن ما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية وذلك خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وفقا لحكم المادة 14 من هذا القانون.
- وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمه لا يجوز لها حساب الضريبة الإضافية عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار المسجل بهذا التعديل.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 17)

في تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون ، للمأمورية المختصة تعديل الإقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات وإتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقا لأحكام القانون ، ومراعاة ما يأتي :

١ - في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار وإخطار المسجل بذلك خلال الثلاث السنوات الأولى التي تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الإقرار ، يتم حساب الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الإقرار وحتى تاريخ السداد.

٢ - في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار بعد مضي الثلاث سنوات المشار إليها وقيام المسجل بالسداد في التاريخ المحدد بالإخطار ، يتم حساب الضريبة الإضافية عن مدة الثلاث السنوات المذكورة فقط ، وفي حالة عدم قيام المسجل بالسداد أو قيامه بالسداد بعد التاريخ المحدد بالإخطار ، يتم حساب الضريبة الإضافية عن الثلاث سنوات ، بالإضافة إلى الفترة من تاريخ الإخطار وحتى تاريخ السداد .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 15)

وتخطر المصلحة المسجل بالتعديل والأسس التي استندت عليها على النموزج المعد لهذا الغرض بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات وفقا لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني ولصاحب الشأن في جميع الأحوال الطعن في تقدير المصلحة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 17)

وتخطر المأمورية المختصة المسجل بالتعديل و الأسس التى استندت عليها على نموذج رقم (١٥ ض.ق.م) بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أوبأية وسيلة الكترونية لها حجية فى الاثبات وفقا لقانون التوقيع الالكترونى ، أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقينى.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الفصل الرابع: التسجيل

مواد القانون - (مادة 16)

علي كل شخص طبيعي أو اعتباري يبيع سلعة أو يؤدي خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرًا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ 500 ألف جنيه، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل، وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون في أية سنة مالية أو جزء منها.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 18)

فى تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون ، على المذكورين أدناه القيام بالآتى:

(أ) كل منتج أو تاجر أو مؤدى خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالى رقم مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بالقانون خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م) .

ويتعين على كل مكلف توفرت بشأنه شروط التسجيل فى أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه ، خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 16)

أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه، ولا يسري الالتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعي الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه وعلى كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الإتجار أو مصدر أو وكيل توزيع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم معاملاته.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 18)

(ب) كل مستورد بقصد الإتجار ، أو مصدر ، أو وكيل توزيع لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م).

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 16)

ويتعين على المصلحة إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوما التالية لتاريخ طلب التسجيل وتسري عليه أحكام هذا القانون من تاريخ التسجيل وفي حالة عدم تقدم المكلف للمصلحة للتسجيل يعد مسجلا بحكم القانون وتسري عليه أحكامه من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات حد التسجيل، مع عدم الإخلال بأحكام المادة 68 من هذا القانون ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار إليه.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 18)

وفى جميع الأحوال ، يتعين على المأمورية المختصة إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل، وتسرى عليه أحكام القانون إعتباراً من تاريخ التسجيل .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 17)

يجب على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وضريبة الجدول لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطا في مقر ثابت في مصر، أن يعين ممثلا
أو وكيلا عنه في مصر يكون مسئولا عن القيام بجميع التزامات المكلف المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك التسجيل وسداد الضريبة والضريبة الإضافية والغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 19)

تتبع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل المكلفين:

١ - يقدم المكلف أو من يمثله قانونا طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة .

٢ - تقوم المأمورية المختصة بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج (رقم "٢" ض. ق. م) لاستيفاء البيانات خلال المدة التى تحددها المأمورية فى هذا الإخطار .

٣ - تقيد المأمورية المختصة طلبات التسجيل المستوفاة ، أو التى يتم استيفاؤها ، فى السجل المعد لهذا الغرض .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 17)

ويجب على الشخص المقيم أن يتأكد من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه في مصر وفي حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون إلى المصلحة دون إخلال بحقه في الرجوع على الشخص غير المقيم.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 19)

٤ - تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف ، وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم "٣" ض. ق. م) ، ويخطر بها رفق (النموذج رقم "٤" ض. ق. م) لوضعها فى مكان ظاهر بالمنشأة .

٥- بالنسبة للمكلفين الذين لم يتقدموا للتسجيل يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقًا لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بلوغ قيمه مبيعاتهم حد التسجيل ، وتسرى عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 17)

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 21)

فى تطبيق أحكام المادتين رقمى (١٧) و (٣٢) من القانون يشترط أن يكون تعيين الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم وغير المسجل بالمصلحة بموجب توكيل رسمى أو عرفى مصدق عليه لدى السفارة المصرية فى الدولة التى يقيم بها الموكل ، وأن يكون الوكيل أو الممثل مقيما فى مصر ومسجلا لدى المصلحة ، أو لديه بطاقة ضريبية .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 18)

يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقًا للشروط والأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 20)

لا تسرى أحكام التسجيل المنصوص عليها فى المادتين رقمى (١٨) ، (١٩) من هذه اللائحة على الفئات الآتية :

١ - المنتجون أو المستوردون أو مؤدو الخدمات أو التجار الذين يقتصر نشاطهم على سلع أو خدمات معفاة .

٢ - التجار الذين يقتصر نشاطهم على السلع والخدمات التى تخضع لضريبة الجدول فقط .

٣ - الشخص الطبيعى غير المكلف الذى لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة والذى بلغت مبيعاته الحد المشار إليه فى المادة (١٦) من القانون .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 18)

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 22)

فى تطبيق أحكام المادة (١٨) من القانون ، يجوز للشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى لم يبلغ إجمالى قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض. ق. م) ، وذلك وفقًا للضوابط والشروط الآتية :

(١) ألا يقل حجم تعاملاته خلال الإثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ تقديم الطلب عن مائة وخمسين ألف جنيه ، أو ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه .

(٢) أن يكون لديه مقر ثابت يزاول من خلاله النشاط المسجل عنه .

(٣) أن يكون لديه بطاقة ضريبية سارية .

ولا يجوز للمسجل فى هذه الحاله طلب إلغاء التسجيل إلا بعد مضى أربعة وعشرين شهراً من تاريخ التسجيل ، ما لم يتوقف المسجل نهائيا عن ممارسة نشاطه قبل هذا التاريخ ، ويثبت ذلك للمصلحة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 19)

- تمسك المصلحة سجلاً تقيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك.
- وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والإجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التي تتضمنها.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 23)

في تطبيق أحكام المادة (١٩) من القانون ، يراعى ما يأتى :

١ - تصدر شهادات التسجيل متضمنة البيانات الواردة بالنموذج رقم (٣ ض. ق. م المرفق) .

٢ - تعتمد الشهادة من رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وتختم بخاتم شعار الجمهورية .

٣ - ترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المسجل رفق النموذج رقم (٤ ض. ق. م) (إخطار بالتسجيل) بمراعاة الميعاد المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة (١٦) من القانون .

٤ - فى حالة وجود فروع أخرى للمسجل ذاته يتم إصدار شهادة تسجيل فرع لكل فرع .

٥ - يلتزم المسجل بوضع شهادة التسجيل أو تسجيل الفرع فى مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسى والفروع .

٦ - يجب على المسجل فى حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها على النموذج رقم (٧ض. ق. م) المعد لذلك ، وفقا للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 20)

- يلتزم كل مسجل بإخطار المصلحة كتابة بأية تغيرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال 21 يومًا من حدوث تلك التغيرات.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 24)

في تطبيق حكم المادة (٢٠) من القانون ، على كل مسجل أن يخطر المصلحة كتابة بأى تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل خلال واحد وعشرين يومًا من حدوث تلك التغييرات .

وتشمل تلك البيانات ، الاسم والعنوان و طبيعة النشاط الرئيسى الخاضع للضريبة أو الأنشطة الأخرى .

وإذا تطلب الأمر استخراج شهادة تسجيل جديدة برقم التسجيل ذاته متضمنة البيانات الجديدة يلتزم المسجل بتسليم شهادة التسجيل السابقة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 21)

يجوز لرئيس المصلحة أن يلغي التسجيل في الحالات وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 25)

فى تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل فى الحالات الآتية :

١ - إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون .

٢ - اذا طلب المسجل ذلك وفقا لأحكام المادة (١٨) من القانون .

٣ - اذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة .

٤ - إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقا لحكم المادة رقم (٨) من القانون ، ويجب على رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتباراً من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 21)

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 25)

وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على النموذج رقم (٥ ض.ق.م) .

ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتبارا من اليوم التالى لتسليمه نموذج الإلغاء .

وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥ ض. ق. م) وبجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء.

وفى حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام القانون وألغى تسجيله ، تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزته وقت إلغاء التسجيل .

وفى جميع الأحوال على من ألغى تسجيله الإلتزام بما يأتى :

١ - الامتناع عن أن يقدم نفسه بأى صورة من الصور على أنه مسجل .

٢ - الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفى المصلحة من الاطلاع عليها.

و للمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة فى حالة عدم مطابقتها من واقع أى بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقًا لأحكام القانون .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الفصل الخامس
خصم الضريبة والإعفاء منها وردها

مواد القانون - (مادة 22)

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحميلها على السلع والخدمات المبيعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقًا للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 26)

في تطبيق أحكام المادة (٢٢) من القانون، للمسجل أن يخصم من إجمالى الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة ما يأتى :

أولاً – ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وفقًا للشروط والأوضاع الآتية :

١ – يخصم فقط ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة .

٢ – يشترط أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلا بحالتها التى بيعت عليها وتم قيد بياناتها فى الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل، وتم رد قيمتها إلى المشترى بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 22)

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على:

1- مبيعات السلع والخدمات الموردة إلى الجهات المشار إليها في المادة الثامنة من مواد الإصدار والمادة (23) من هذا القانون.

2- مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة.

ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة، ويرحل ما لم يتم خصمه إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 26)

٣ - يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخا ، ويحمل رقما مسلسلا مثبتًا به بيانات كل من البائع والمشترى ، على أن يبين به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها .

ثانيًا – ما سبق تحميله من ضريبة على ما يأتى :

١ - المدخلات من السلع والخدمات سواء مباشرة أو غير مباشرة إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة .

٢ - المشتريات بغرض الاتجار .

٣ - ما سبق سداده من ضريبة على السلع والخدمات المستوردة ، وفقًا لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد بالجمرك .

وإذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض الإتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم الخصم شهريا من الضريبة المستحقة حتى يتم استنفادها .

وذلك كله شريطة حيازة المسجل لفاتورة ضريبية .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 22)

ولا يسري الخصم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتي:

1- ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 27)

إذا كانت بعض مبيعات المسجل من السلع والخدمات خاضعة للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط - خلال الفترة الضريبية - فيتم الخصم على الوجه الآتي :

١ - يخصم إجمالى الضريبة على المدخلات المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة فقط سواء تمت عملية البيع فى الفترة الضريبية أو بعدها .

٢ - لا تخصم الضريبة على المدخلات التى تستخدم فقط فى المبيعات المعفاة من الضريبة أو التى تخضع لضريبة الجدول فقط ، سواء تمت عملية البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها .

٣ - تخصم الضريبة على المدخلات التى تستخدم فى مبيعات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط طبقًا لنسبة المبيعات الخاضعة للضريبة إلى إجمالى المبيعات .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 22)

2- ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة.

3- السلع والخدمات المعفاة.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 27)

ويحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع أو الخدمات المعفاة أو الخاضعه لضريبة الجدول فقط فى البندين رقمى (٢) و (٣) إذا قام بخصمها فى إقرارات سابقة .

وتسرى القواعد السابقة ذاتها على الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل فى كل مرحلة من مراحل التوزيع .

وبالنسبة للسلع والخدمات التى تخضع للضريبة وضريبة الجدول فيتم خصم الضريبة السابق تحميلها على المدخلات من ضريبة القيمة المضافة دون ضريبة الجدول بالشروط والضوابط ذاتها المشار إليها .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 22)

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 28)

تسرى أحكام الخصم على ما يأتى :

١ – مبيعات السلع والخدمات الموردة للجهات الواردة بالمادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

٢ – السلع والخدمات الموردة للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية المعفاة وفقًا وفى حدود مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

٣ – السلع والخدمات الموردة للإستعمال الشخصى لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين المعينين بالجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وأزواجهم وأولادهم القصر وفقا وفى حدود مبدأ المعاملة بالمثل .

٤ – السلع الموردة للإستعمال الشخصى من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبى من العاملين فى البعثات الدبلوماسية أوالقنصلية من غير المذكورين فى البند السابق وفقا وفى حدود مبدأ المعاملة بالمثل .

٥ – مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة.

ولا تسرى أحكام الخصم على ما يأتى :

١ – ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 22)

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 28)

٢ - الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكلفة ، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الإستيراد .

٣ - الضريبة السابق سدادها على مدخلات السلع والخدمات المعفاة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 22)

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 29)

للمسجل خصم الضريبة السابق سدادهـا على مدخـلاته من رصيد المخزون السلعى فى تاريخ تسجيله ، وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

١ – إمساك دفاتر وحسابات منتظمة.

٢ – حيازة أصول فواتير الشراء الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة بالجمرك حسب الأحوال .

٣ – تقديم بيان بالمخزون السلعى لديه فى تاريخ التسجيل على (نموذج ١٢٣ ض. ق. م) رفق طلب التسجيل .

٤ – الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكلفة ، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الإستيراد .

٥ – أن يكون المخزون متعلق ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 22)

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 30)

فى جميع حالات خصم الضريبة المقررة قانونا ، لايتم اعتماد خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة فى نهاية كل سنة مالية له موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ، تفيد بأحقيته فى الخصم .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 23)

يعفي من الضريبة ويشترط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقًا لبيانات وزارة الخارجية:

1- ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين غير الفخريين المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وكذلك ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصي لأزواجهم وأولادهم القصر.

2- ما يشترى أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 31)

يكون منح الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون على نموذج رقم (٥ إعفاءات سفارات) للسفارات ونموذج رقم (٦ إعفاءات أعضاء دبلوماسيين) لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، وذلك بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ، حسب الأحوال ، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية واعتمادها من المصلحة ، ويتعين على المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الإعفاء ، وإرفاقها بصور الفواتير الصادرة غير محملة بالضريبة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 23)

ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقًا للبندين (1)، (2) بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد.

3- ما يستورد للاستعمال الشخصي بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (1) من هذه الفقرة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 31)

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 24)

- يحظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقًا لأحكام المادة (23) من هذا القانون في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقًا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.
- وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 32)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٤) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٢٣) من القانون بتقديم إقرار يتعهد فيه بعدم التصرف فى السلعة المعفاة فى غير الغرض الذى أعفيت من اجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء الا بعد إخطار المصلحة، وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد ، ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.

وتتبع فى هذا الشأن القواعد الآتية:

١ – على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته فى التصرف أوتعديل الاستعمال قبل شروعه فى التصرف.

٢ – موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقضى بغير ذلك .

٣ – على المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وقت السداد ، ولها أن تستعين بالمختصين فى مصلحة الجمارك فى هذا الخصوص .

٤ – تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة وضريبة الجدول أو أية مبالغ أخرى فى حالة استحقاقها .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 25)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 26)

يعفي من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي:

1- العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية.

2- الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 33)

في تطبيق أحكام المادة (٢٦) من القانون ، يكون الإعفاء من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التالية :

أولاً – بالنسبة للأصناف والسلع المستوردة المنصوص عليها في المادة (٢٦) المشار إليها :

تطبق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ ، على إعفاء الأصناف المشار إليها من الضريبة .

ثانيًا – بالنسبة للسلع والأصناف المحلية المحددة بالمادة المشار إليها :

١- تعفى العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومى بما يفيد التحليل واستهلاك العينة.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 26)

3- المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها، بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.

4- الأمتعة الشخصية الخاصة بالقادمين من الخارج.

5- الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 33)

٢- تعفى السلع والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية بشرط أن تتقدم
لجهة المانحة أو صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء، مرفقًا به ما يفيد أن هذه الأشياء
خصية، مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون ،وما
ثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية أو غيرها من المسابقات
لعترف بها.

٣- تعفى الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع
لمحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الأسواق أوالمناطق الحرة تتحدد قيمتها المعفاة
ن الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركى المقرر وفقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه .

٤- تعفى الأشياء التى تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم يتم استرداد
ضريبة عنها ثم أعيد استيرادها بذاتها، بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 27)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الآتيتين:

1- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية.

2- ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 28)

تعفي من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 34)

في تطبيق أحكام المادة (٢٨) من القانون يشترط ما يأتي :

أولاً – بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع :

١ – أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه.

٢ – تسرى أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها.

٣ – أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية.

٤ – تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هى جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء.

٥ – فى حالة شراء أو استيراد أو بيع أى صنف أو أداء أى خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فورا لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 34)

٦ – تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء .

٧ – تتبع لتطبيق الإعفاءات المقررة الإجراءات الآتية :

(أ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة أولصالحها هى لأغراض التسليح مرفقًا بها موافقة المصلحة على الإعفاء.

(ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحا بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقًا للمادة (٢٨) من القانون ، ويثبت ذلك فى دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها فى الفقرة السابقة.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 34)

(ج) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها .

٨ - يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها ونموذج توقيعه .

ثانيا - بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى :

١ - تسرى أحكام المادة (٢٨) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى:

(أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى.

(ب) وزارة الداخلية .

(ج) الهيئة العربية للتصنيع .

(د) هيئة الأمن القومى.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 34)

٢ - يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه ، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه .

٣ - تسرى بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى البنود (٣) و (٥) و (٦) و (٧) من الفقرة أولاً من هذه المادة .

٤ - تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها فى هذه المادة، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة .

وفى جميع الأحوال فإن كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات والخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة فى تصنيع السلع والخدمات المباعة لتلك الجهات معفاة من الضريبة وفى حال سداد ضريبة على ما سبق يحق للبائع المسجل خصم أو تسوية أو رد تلك الضريبة حسب الأحوال.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 29)

مع مراعاة حكم المادة الثامنة من قانون الإصدار لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 30)

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 35)

ترد الضريبة طبقًا للشروط والإجراءات وفي الحدود

التي تبينها اللائحة التنفيذية، خلال خمسة وأربعين

يومًا من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات في

الحالات الآتية:

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 30)

1- الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أو خدمات أخرى، بما لا يجاوز الرصيد الدائن، بشرط توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقًا للضوابط التي يحددها، أو وفقًا لأي من طرق السداد أو التسويات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 35)

فى تطبيق حكم البند (١) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة بالشروط والإجراءات الآتية :

أولاً – بالنسبة للسلع المصدرة :

١- أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية.

٢- ألا يكون قد سبق استعمالها بمعرفة مصدرها .

٣ – أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك .

٤ – توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقًا للضوابط التى يحددها ، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكى يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة .

٥ – ألا تدرج الضريبة ضمن التكلفة ، ولا يتم رد الضريبة إلا فى حدود الرصيد الدائن .

٦ – أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 30)

2- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ.

3- الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 35)

وعلى المسجل أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير (نموذج ١٣ جمارك أو أى شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها) وأصل الفاتورة الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد ، وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير .

ويجوز لمصلحة الجمارك فى الحالات التى يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة فى شأن البضائع المصدرة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 30)

4- الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 35)

ثانيًا – بالنسبة للخدمات المؤداه على السلع المصدرة :

١ – تقديم المستندات الدالة على إتمام عملية التصدير (نموذج ١٣ جمارك) للسلع التى تم تصديرها أو أى شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

٢ – تقديم أصل الفاتورة الضريبية الصادرة من مؤدى الخدمة لمالك السلعة (المصدر) والتى تفيد أن تلك الخدمة تمت عن السلعة المصدرة ذاتها للخارج .

٣ – تقديم صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفى العقد .

٤ – أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 30)

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 35)

ثالثًا – بالنسبة للخدمات المصدرة : ترد الضريبة على مدخلات الخدمات المصدرة بتوافر الشروط التالية :

١ – إثبات التعامل بين مقدم الخدمة فى مصر ومتلقيها فى الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأى وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة .

٢ – تقديم صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أوالمستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها و قيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها .

٣ – تقديم صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكى إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقًا للضوابط التى يحددها ، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكى يعتد بأى طريقة من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة.

٤ – تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة .

٥ – أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 30)

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 35)

وفى جميع الأحوال يجب مراعاة الآتى :

١ - لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفئة ذاتها والقيمة التى كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلى ماتم تصديره بالفعل ، وبما لايجاوز الرصيد الدائن.

٢ - تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقًا للضوابط التى يحددها ، أو وفقًا لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى ومنها :

التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم مايفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك .

التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها .

٣ - ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.

٤ - ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 30)

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 36)

يحق لمغادرى البلاد من الأجانب المقيمين لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط أن لا يقل مبلغ الفاتورة عن خمسة آلاف جنيه مصرى ، وعلى أن يتم خروج مشترياته بصحبته .

ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركى ، أو بموجب شيك عن طريق إدارة رد الضريبة بالمصلحة يرسل على عنوانه .

وفى جميع الأحوال تخصم مصاريف إدارية بواقع (٥٪) من إجمالى قيمة المبلغ المسترد .

وعلى رئيس المصلحة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لرد الضريبة على تلك السلع.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 30)

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 37)

فى تطبيق أحكام البنود أرقام (٢) و (٣) و (٤) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة فى الحالات التالية وبالشروط والإجراءات المبينة قرين كل منها:

١ – الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ :

يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابى موضحا به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التى وقع فيها الخطأ ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك .

٢ – الرصيد الدائن الذى مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية :

يتقدم المسجل بطلب كتابى موضحا به قيمة الرصيد الدائن ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك ، وعلى المصلحة التحقق من صحة هذا الرصيد قبل الرد .

٣ – الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التى تستخدم فى إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة .

(أ) يتقدم المسجل بطلب كتابى لإستردادها ، مرفقا به المستندات الدالة على سبق سداد الضريبة ، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبى .

(ب) أن تستخدم الآلات والمعدات فى إنتاج السلعة أو تأدية الخدمة الخاضعة للضريبة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 30)

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 37)

(جـ) أن يكون قد تم الإفراج النهائى عن المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلى والمستورد .

(د) ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة.

وفى حالة التصرف فى الآلات أو المعدات السابق رد الضريبة عليها أواستخدامها فى إنتاج سلعة أو تادية خدمة معفاة من الضريبة قبل مضى خمس سنوات تالية للرد ، يلتزم المسجل قبل التصرف بإخطار المأمورية المختصة وسداد الضريبة السابق ردها وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف.

وفى جميع الأحوال لا يتم رد الضريبة إلا فى حدود الرصيد الدائن .

وترد الضريبة فى موعد غايته خمسة واربعون يومًا من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 30)

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 38)

فى جميع حالات رد الضريبة المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من القانون يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف فى رد الضريبة ، شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ، تفيد أحقية المكلف فى رد الضريبة ، ولايتم قبول طلب الرد غير المقترن بتقديم هذه الشهادة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الفصل السادس
تحصيل الضريبة

مواد القانون - (مادة 31)

على المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريًا للمصلحة

رفق إقراره الشهري وفي الموعد المنصوص عليه في

المادة (14) من القانون، وذلك طبقًا للقواعد

والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 39)

فى تطبيق أحكام المادة (٣١) من القانون ، على المسجل أداء الضريبة دوريًا إلى المأمورية المختصة رفق اقراره الشهرى فى الموعد المنصوص عليه بالمادة (١٤) من القانون .

ويجوز لرئيس المصلحة تحديد جهة السداد ووسيلته .

وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقا للإجراءات الجمركية المقررة فى هذا الشأن ، على أن تسدد كل من الضريبة وضريبة الجدول بإيصالين مستقلين .

ولا يجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 31)

وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقًا للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 40)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة لإنتاج سلعة أو أداء خدمة وذلك وفقا لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التى يصدر بها قرار منه ، ولايجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل أداء الضريبة أوضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما بالكامل .

كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة أوضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما على السلع المفرج عنها برسم التصدير أو وفق أى من الأنظمة الجمركية الخاصة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 31)

وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد

تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة

وبذات إجراءاتها.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 40)

ويكون سداد الضريبة أوضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما على الآلات والمعدات التى تستخدم فى تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة أوضريبة الجدول أو كلتيهما ، على النحو الآتى:

١ - يسدد (٥٪) من قيمة الضريبة أوضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما على الآلات والمعدات ، تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص.

٢ - يسدد باقى مبلغ الضريبة أوضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما على أربعة أقساط سنوية متساوية ، يؤدى القسط الأول منها بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإفراج المؤقت .

وفى حالة التأخر عن سداد أى من هذه الأقساط تستحق كامل الأقساط المتبقية بالإضافة إلى الضريبة الإضافية ، ويتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلعة وحتى تاريخ السداد .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 31)

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 40)

ويكون سداد الضريبة أوضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما على الأتوبيسات وسيارات الركوب المستوردة لأغراض خدمة النقل السياحى الخاضعة للضريبة وفقا لقواعد تقسيط الضريبة أوضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما وضوابط السداد الآتية :

١ - يسدد عند الإفراج الجمركى نسبة (٢٥٪) من قيمة الضريبة أوضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما.

٢ - تسدد باقى الضريبة أوضريبة الجدول أو كلتيهما على قسطين سنويين متساويين بعد إنقضاء سنة من تاريخ الإفراج .

وفى جميع الأحوال لا يجوز إعمال قواعد رد الضريبة أوضريبة الجدول أو كلتيهما السابق سدادها على الآلات والمعدات وكذا الأتوبيسات وسيارات الركوب المفرج عنها مؤقتًا إلا بعد التأكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة على تلك الآلات والمعدات .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 31)

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 40)

ويشترط للتمتع بأى من نظامى السداد المشار إليهما تقديم أى من الضمانات الآتية:

١ - خطاب ضمان مصرفى أو أمانة نقدية بقيمة الضريبة أوضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما .

٢ - إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لسداد الضريبة أوضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما.

٣ - أيه ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك تكون كافية لسداد مستحقات الخزانة العامة .

ولا يجوز التصرف فى الآلات او المعدات أوالأتوبيسات أوسيارات الركوب التى تؤدى الضريبة أوضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما عليها طبقاً لهذه المادة إلا بعد إخطار المأمورية المختصة ، وسداد باقى الضريبة أوضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما.

وفى حالة مخالفة ذلك يتعين سداد كامل الضريبة أوضريبة الجدول أو كلتيهما والضريبة الإضافية المستحقة والتى يتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلع حتى تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأى من الإجراءات القانونية الواجبة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 31)

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 41)

في تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و (٥٦) و (٥٩) من القانون ، تكون الضريبة واجبة الأداء في الأحوال الآتية :

١ - من واقع الإقرار الضريبى .

٢ - من واقع الإتفاق باللجنة الداخلية .

٣ - من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعونا عليه .

٤ - فى حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة .

٥ - من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعونا عليه .

وفى جميع الاحوال تستحق الضريبة الاضافية من تاريخ إنتهاء المدة المحدده لتقديم الاقرار حتى تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذه اللائحة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 32)

إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لأزمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 21)

في تطبيق أحكام المادتين رقمى (١٧) و (٣٢) من القانون يشترط أن يكون تعيين الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم وغير المسجل بالمصلحة بموجب توكيل رسمى أو عرفى مصدق عليه لدى السفارة المصرية فى الدولة التى يقيم بها الموكل ، وأن يكون الوكيل أو الممثل مقيما فى مصر ومسجلا لدى المصلحة ، أو لديه بطاقة ضريبية .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 32)

- وفي حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة في ذات الوقت.
- وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 42)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون ، يلتزم المستفيد من الخدمة المستوردة من غير المقيم وغير المسجل وليس له ممثل ضريبى فى مصر او وكيل عنه فى مصر بحساب الضريبة وتوريدها للمأمورية المختصة ، أو التى يقع بها محل إقامته المعتاد ، بحسب الأحوال ، على النموذج رقم (١١١ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوما من تاريخ أداء الخدمة .

ويطبق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون على الخدمة التى تقدمها الشركة الأم ، أو المركز الرئيسى فى الخارج ، إلى المنشآت التابعة لها أو إلى فروعها ، وتكون للفروع والمنشآت العاملة فى مصر حصة فى تكاليفها مقابل استفادتها منها .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 33)

يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدي الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 43)

في تطبيق أحكام المادة (٣٣) من القانون ، تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التى تؤدى بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها ، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها .

وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة :

١ - خدمات الإتصالات والفاكس .

٢ - خدمات مقاولات التشييد والبناء .

٣ - خدمات النظافة والحراسة .

٤ - خدمات نقل البضائع والمواد .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 34)

- يتبع في تحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم 308 لسنة 1955 في شأن الحجز الإداري والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
- وتسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على الشركات والمنشآت، أيا كان النظام القانوني للمنشأة وفقًا له.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 35)

تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل ولدى المصلحة وما يكون مستحقًا عليه واجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 44)

فى تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون ، تقع المقاصة بقوة القانون ، بشرط أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أى نزاع .

وتتم المقاصة وفقًا للترتيب التالى :

١ - المقاصة بين المبالغ التى أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقًا للقانون .

٢ - المقاصة بين المبالغ التى أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون وبين المبالغ المستحقة على المسجل وواجبة الأداء وفقًا لأى قانون ضريبى آخر تطبقه المصلحة .

٣ - المقاصة بين المبالغ التى أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقًا لأى قانون تطبقه المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية .

وعلى المأمورية المختصة إخطار المسجل بنتيجة المقاصة.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

المحاضرة الرابعة

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الباب الثالث
ضريبة الجدول

مواد القانون - (مادة 36)

تفرض ضريبة الجدول على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق، ويكون سعر ضريبة الجدول وفقًا للنسب أو القيم المحددة قرين السلع والخدمات المنصوص عليها فيه، وذلك بالإضافة للضريبة المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 45)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون ، يكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها ، طبقًا للأوضاع والشروط الآتية :

أولاً – بالنسبة للسلع المصدرة : يجب أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية ، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 36)

- ويكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ولا تفرض ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة، ولا يعد تغييراً في حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق، وذلك كله ما لم ينص في الجدول على خلاف ذلك.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 45)

ثانيًا – بالنسبة للخدمات المصدرة :

يتعين إثبات التعامل بين مقدم الخدمة فى مصر ومتلقيها فى الخارج عن طريق تقديم عقد أداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة مع إرفاق المستندات الآتية :

١ – صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك إسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها .

٢ – صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكى إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقًا للضوابط التى يحددها ، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكى يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 36)

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 48)

فى تطبيق أحكام المادتين رقمى (٣٦) و(٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع و الخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لمرة واحدة ، وذلك بتحقق إحدى الوقائع الآتية :

١ - بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها فى السوق المحلى .

٢ - بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية .

٣ - بالنسبة للخدمات المستوردة فتستحق بتحقق واقعة تلقى الخدمة بمصر .

ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير فى حالة السلعة .

وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون فى كافة مراحل التداول ، وذلك مالم ينص بالجدول على خلاف ذلك .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 37)

للمسجل الحق في تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم استنفاذها.

وللمسجل الحق في تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها على مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة وفقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 46)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من الماده (٣٧) من القانون ، تتم تسوية ضريبة الجدول على مردودات المبيعات من السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون بالشروط والأوضاع الآتية :

١ - لا تتم تسوية إلا ما سبق سداده من ضريبة الجدول على السلع المرتدة .

٢ - أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بالحالة التى بيعت عليها ، وألا تكون تالفة أو منتهية الصلاحية .

٣ - يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخًا ويحمل رقمًا مسلسلاً مثبتًا فيه بيانات كلا من البائع والمشترى.

وتتم تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة فى إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول فى حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 37)

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 47)

تتم تسوية ضريبة الجدول فى الحالات الآتية :

١ - ضريبة الجدول المحصلة عن التبغ الخام الوارد بالمسلسل (١/أ/بند ٢ غيره) الواردة بأولاً من الجدول المرافق للقانون فى حالة دخوله فى منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذى يدخل الصنف فى تكوينه.

٢ - ضريبة الجدول المحصلة عن تبغ مصنوع خلاصات وأرواح التبغ الواردة بالمسلسل (تابع١/ب/بند ٦غيرها) الواردة بأولا من الجدول المرافق للقانون فى حالة دخوله فى منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذى يدخل الصنف فى تكوينه.

٣ - تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة على زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أومكررة الواردة بالمسلسل (٣) بأولا من الجدول المرافق للقانون فى حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل (٤) من الجدول .

٤ - تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن الأعمال ذاتها .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 38)

- تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها لأول مرة أو استيرادها، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 48)

في تطبيق أحكام المادتين رقمى (٣٦) و(٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع و الخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لمرة واحدة ، وذلك بتحقق إحدى الوقائع الآتية :

١ - بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها فى السوق المحلى .

٢ - بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية .

٣ - بالنسبة للخدمات المستوردة فتستحق بتحقق واقعة تلقى الخدمة بمصر .

ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير فى حالة السلعة .

وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون فى كافة مراحل التداول ، وذلك مالم ينص بالجدول على خلاف ذلك .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 38)

ويسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية، وتتحدد القيمة في هذه الحالة وفقًا لقوى السوق وظروف التعامل وتبين اللائحة التنفيذية ماهية العروض الترويجية

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 49)

يسرى حكم المادة (٤٨) من هـذه اللائحة على السلع والخدمـات المنصـوص عليها فى الجدول المرافق للقانون عند التصرف فيها فى صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية ، وتتحدد القيمة فى هذه الحالة وفقًا لقوى السوق و ظروف التعامل .

وفى تطبيق حكم الفقـرة الثانيـة من المادة (٣٨) من القـانون ، يقصـد بالعـروض الترويجية ، العروض التى تقدم بناء على السياسات البيعية التى تستخدمها الشركات والمنشآت لتحفيز العملاء على تفضيل السلعة أو الخدمة المقدمة منها أولتعزيز ولائهم للعلامة التجارية بما يتفق وطبيعة كل نشاط .

ولا يعد من قبيل العروض الترويجية ما يأتى :

١ - التصفيات، بما فيها التصفية الموسمية التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

٢ - الخصومات التجارية وفقًا للمادة (١١) من هذه اللائحة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 39)

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساسًا لربط ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق علي النحو الآتي:

(أ) بالنسبة للسلع والخدمات المحلية:

القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقًا للمجريات الطبيعية للأمور.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 50)

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتى تتخذ أساسًا لحساب ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات الواردة بالجدول المرافق للقانون ،على النحو الآتى:

١ - بالنسبة للسلع والخدمات المحلية : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقًا للمجريات الطبيعية للأمور .

٢ - بالنسبة للسلع المستوردة : القيمة المتخذة أساسًا لتحديد الضريبة الجمركية مضافًا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .

٣ - بالنسبة للخدمات المستوردة : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقًا للمجريات الطبيعية للأمور .

وذلك كله ما لم ينص فى الجدول على خلاف ذلك .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 39)

(ب) بالنسبة للسلع أو الخدمات المستوردة:

القيمة التي تتخذ أساسًا لربط الضريبة الجمركية مضافًا إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.

وذلك كله ما لم ينص في الجدول المرافق على خلاف ذلك.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 40)

في حالة إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول أو زيادة الفئة المفروضة عليها يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من هذه السلع أو الخدمات في اليوم السابق لسريان ضريبة الجدول الجديدة أو المزيدة، ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يومًا من هذا التاريخ، وتستحق ضريبة الجدول الجديدة أو المزيدة في تاريخ تقديم هذا البيان، ويجب أداء ضريبة الجدول المستحقة على هذه السلع والخدمات خلال المدة التي يحددها رئيس المصلحة على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 41)

على كل منتج أو مؤدي أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 51)

في تطبيق حكم المادة (٤١) من القانون ، على كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م) المرافق .

ويتعين على المأمورية إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يومًا التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل، وتسرى عليه أحكام القانون اعتباراً من تاريخ التسجيل .

وتتبع فى شأن التسجيل الإجراءات التالية:

١ – يقدم المكلف أو من يمثله طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة .

٢ – تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج (رقم ٢ ض. ق. م) خلال المدة التى تحددها فى الإخطار.

٣ – تقيد المأمورية طلبات التسجيل المستوفاة والتى يتم استيفاؤها فى السجل المعد لهذا الغرض .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 41)

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 51)

٤ - تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم ٣ ض. ق. م) ، ويخطر بها رفق النموذج رقم (٤ ض. ق. م) لوضعها فى مكان ظاهر بالمنشأة .

٥ - بالنسبة للمكلفين وفقًا لأحكام هذه المادة والذين لم يتقدموا للتسجيل ، يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقًا لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بداية مزاولة النشاط ، وتسرى عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 42)

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة أو تأدية أية خدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقًا للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 52)

في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون ، يشترط ما يأتي :

١- يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لانتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة لضريبة الجدول أو للضريبة وضريبة الجدول معا بأن يخطر المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠١ ض.ق.م).

٢- فى حالة التوقف الكلى أو الجزئى للمنشأة أو انتهاء فترة التوقف يتعين إخطار المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠٢ ض.ق.م) .

ويتعين أن يتم الإخطار المشار إليه فى البندين السابقين خلال مدة لاتجاوز واحد وعشرين يومًا من تاريخ حدوث الواقعة الواجب الإخطار بشأنها .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 42)

وعلى كل منتج لسلعة أو مؤدي لخدمة من هذه السلع أو الخدمات إخطار المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل أو المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط لأي سبب كان، سواء توقف كلي أو جزئى، وعليه كذلك إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف، وذلك كله على النحو الذى يصدر به قرار من رئيس المصلحة.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 43)

تسري أحكام هذا القانون على السلع

والخدمات المنصوص عليها في الجدول

المرافق، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في

هذا الباب والجدول المرافق.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 53)

تسرى أحكام هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق للقانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب والجدول المرافق للقانون .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

المحاضرة الخامسة

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الباب الرابع

الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن

الفصل الأول

أحكام عامة

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 44)

مع عدم الاخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون، يحظر التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقًا لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 54)

في تطبيق أحكام المادة (٤٤) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف فى السلعة المعفاة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة أو المأمورية المختصة ، بحسب الأحوال ، وسداد الضريبة المستحقة وفقًا لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف أو تغيير الاستعمال .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 44)

ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على الآلات والمعدات السابق رد الضريبة عليها وفقًا لأحكام البند (4) من المادة (30) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال، يجب ألا تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها أو ردها.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 54)

وتتبع فى هذا الشأن القواعد الآتية:

١ - على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته فى التصرف أوتغيير الاستعمال قبل شروعه فى التصرف أو التغيير.

٢ - تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة المستحقة عليه أو أية مبالغ أخرى فى حالة استحقاقها .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 45)

- للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء.
- ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه، ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق وإجراءات أخذ العينات.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 46)

- تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمنًا للمطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة أو مقابل وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية.
- ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الإعفاء أو رد الضريبة أو ضريبة الجدول المشار إليهما في هذا القانون.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 55)

في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون :

١ - يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد ضريبة الجدول عن سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع خمسين قرشاً للطابع الواحد .

٢ - يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد ضريبة الجدول على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع عشرة قروش للطابع الواحد.

٣ - يحدد مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة ، و كذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتى :

(أ) فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج .

(ب) مصاريف انتقال بواقع ٥٠ جنيها إذا كان الانتقال داخل المدينة التى يقع بها مقر المأمورية المختصة فإذا تعدد الموظفون المنتقلون تكون المصاريف ١٠٠ جنيه ، وتضاعف هذه المبالغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة وذلك بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقا للفئات المقررة بشأنه ، ويودع ذوو الشأن قيمة هذه المصاريف خزانة المصلحة قبل الانتقال .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 47)

دون إخلال بقانون الجمارك للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها، وذلك وفقًا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 56)

في تطبيق أحكام المادة (٤٧) من القانون ، يكون للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وفقا للقواعد الآتية :

١ - تودع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقا لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية، وتوضع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائى فى الدعوى أو تؤول لأى من المصلحتين نتيجة التصالح .

٢ - لا يجوز التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار اليها الابعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائى بمصادرتها .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 47)

ويجوز للمصلحة، بأمر قضائي، أن تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد كما يكون لها الحق في إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 56)

٣ - يكون التصرف فى المضبوطات و أدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، حسب الأحوال ، كل فى حدود اختصاصاته وفقًا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٤ - يجوز بناءً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك التصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات و أدوات التهريب القابلة للتلف أو النقصان بطريق المارسة وذلك فى الحالات التى لا تحتمل إجراء المزايدة ، وتودع حصيلة البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها نهائيًا إلى الخزانة العامة .

٥ - تعدم بناءً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل فى حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 48)

في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير الضريبة أو ضريبة الجدول أو تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلا بناء على بيانات أو مستندات متاحة لديها وخلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونًا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان المسجل متهربًا من أداء الضريبة.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 57)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٨) من القانون ينقطع التقادم بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحاله الى لجان الطعن .

ويعد من اسباب قطع التقادم : المطالبة القضائية ولو رفعت الدعـوى الى محكمة غير مختصـة ، والتنبيه ، والحجز ، والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليسه أو فى توزيع ، وأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى، وإذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحًا أو ضمنيًا.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 48)

وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني أو بالإخطار بربط الضريبة أو التنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 49)

تسري بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الإفراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 50)

يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل في الأحوال الآتية:

إذا قضي نهائيًا بإفلاسه وأقفلت التفليسة.

إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالا.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 58)

تتبع القواعد التالية فى تشكيل لجان الإسقاط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من القانون :

تكون لكل منطقة تنفيذية لجنة إسقاط واحدة على الأقل .

تكون رئاسة كل لجنة لأحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 50)

3. إذا ثبت عدم وجود مال كافي يمكن التنفيذ عليه لدى المدين.

4. إذا توفي عن غير تركة.

- وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح.
- وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل هذه اللجان.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 51)

- يكون للضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية وغيرها من المبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الفصل الثانى
الرقابة

مواد القانون - (مادة 52)

تحدد اللائحة التنفيذية نظم الرقابة اللازمة على دفاتر ومستندات المسجلين، ونظم الحسابات الآلية وأجهزة البيع الإلكترونى التي يستخدمها المسجلون في مباشرة نشاط بيع سلعة أو أداء أو استيراد خدمة خاضعة للضريبة أو ضريبة الجدول، بهدف التحقق من التزام المسجل بحسابهما وفقًا لأحكام هذا القانون.

وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 59)

فى تطبيق أحكام المادة (٥٢) من القانون ، تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة وضريبة الجدول على أسس مستندية و دفترية ، وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلى يحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها .

وفى حالة عدم توافر هذه الأسس فلرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لإحكام الرقابة ، و يجوز له فى بعض الحالات ،لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة، وضع إجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابى خاص بها .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 59)

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يراعى بالنسبة لسلع وخدمات الجدول المرافق للقانون ما يأتى :

أولاً :

١ – لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقى للوقود أو للصناعة إلا فى مصانع إنتاجه أو فى المناطق الجمركية إذا كان مستوردا .

ويشترط فى جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص .

وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقا لنظام صناعى خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية فى كل حالة على حده .

٢ – بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التى استعملت فى التحويل و تختم الأوعية التى تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل بأنها محولة تحويلا كافيا .

٣ – على أصحاب المصانع و المعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة .

٤ – يقصد بالكحول المحول للصناعة ، الكحول المحول لاستخدامه فى إحدى الصناعات الأساسية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد و نسب التحويل فى كل حالة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 59)

ثانيًا :

١ – تلتزم المصانع و المعامل التى تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذى أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير – تقطير – تكرير– كسر – تخفيف – تعبئة) و إخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع و عشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما فى ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات .

وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير و كذا عمليات التخمير (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة و تظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة .

ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (البندرول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبت كل الإجراءات فى محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من يفوضه قانونًا.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 59)

٢ – على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية ، الداخل فى صناعتها الكحول الاثيلى النقى غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية ، بأربع وعشرين ساعة ؛ لندب من يلزم للاطلاع على السجلات الممسوكة بمعرفة المسجلات المدون بها كميات الكحول النقى المشتراه والتى تم كسرها وتعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التى تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقى الذى تم كسره مسددة عنه الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وانه ليس ناتجًا من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود .

وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على المشروبات الواردة قرين المسلسلين رقمى (٣/ج ، ٣/د) من البند (ثانيا) من الجدول .

٣ – على صاحب الشأن ، فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا ، إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراه من الكحول النقى المستخدم فى صناعتها طبقا للجدول المرافق للقانون، ويثبت فى السجلات رقم الفاتورة وتاريخها .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 59)

ثالثًا :

يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف ، سواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية ، من بلد الى أخر الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة ، ولا يصدر هذا الترخيص إلا بعد التحقق من أن الكمية خالصة الضريبة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 59)

رابعًا :

يلتزم كل منتج صناعى أو مستورد للسلع التالى بيانها بوضع العلامات المميزة "البندرول" على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق .

١ – سلع واردة ضمن المسلسل رقم (١) من البند (أولا) من الجدول المرافق للقانون :

السجائر

المعسل والنشوق والمدغه

تمباك

سيجار وتبغ الغليون ومكبوس

٢ – سلع واردة ضمن المسلسل رقم ٣(ج، د) من البند (ثانيًا) من الجدول المرافق للقانون :

نبيذ عنب طازج

عصير عنب أوقف أختماره بأضافة الكحول "بما فى ذلك المستلا"

فرموت وأنبذة أخرى

مشروبات مخمرة

مشروبات روحيه ومشروبات كحوليه محلاة ، معطرة

مشروبات كحوليه أخرى

محضرات كحولية مركبة

مقطرات طبيعية

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 59)

خامسًا :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ، تلتزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجاير الشعبية ، والتو سكانى ، ودخان الغليون ، والمعسل ، والنشوق ، والمدغة ، ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلة فى التصنيع ، وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك .

ولايجوز للمستورد بيع التبغ الخام لغير المصانع المرخصة والمسجلة لدى المصلحة ، وعلى المستورد إخطار المأمورية التابع لها ببيان بالمصانع التى يتم البيع لها وكميات التبغ الخام المباعة لتلك المصانع خلال أربعة ايام من تاريخ البيع على النموذج رقم (١٠٩ ض.ق.م) مع موافاة المأمورية بصورة من صفحة دفتر الخامات المثبت بها هذه المبيعات ، وتتولى المأمورية بعد ذلك إخطار المأموريات ، كل فيما يخصه.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 53)

- للوزير وضع نظام أو أكثر يمكن المصلحة من الحصول إلكترونيًا على الإقرارات الضريبية وصور أو بيانات الفواتير الضريبية المصدرة من المسجل أو إليه، وعلي المسجل الالتزام بإخطار المصلحة بصور الفواتير أو بياناتها وقسائم تحصيل ماكينات تسجيل النقدية وفقًا لهذا النظام عند طلبها.
- كما يجوز للوزير أو من يفوضه إلزام المنشآت أو بعضها استخدام ماكينات تسجيل المتحصلات النقدية التي توضح قيمة المبيعات أو التوريدات والضريبة المستحقة عليها.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 54)

لا يعتد بأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد أغراضها الرئيسية تجنب الالتزام بالضريبة وضريبة الجدول أو تأجيله أو تخفيض عبء الضريبة، ويعتبر في تطبيق هذه المادة تجنبًا للضريبة :

1. التصرفات التي تتم بين الأشخاص المرتبطين في بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول ويكون الهدف منها عدم بلوغ احدهم أو جميعهم حد التسجيل المقرر قانونًا.
2. إنشاء شركات أو تقسيمها أو تجزئة المعاملات لأغراض ضريبية.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 54)

- ويترتب على اعتبار المعاملة تجنبًا للضريبة أحقية المصلحة في إلزام المكلف بالتسجيل أو أداء الضريبة على أساس القيمة الحقيقية وفقا لظروف السوق وقوى التعامل.
- وذلك كله دون الإخلال بحق المكلف في إثبات أن المعاملة تمت لغير أغراض التجنب الضريبى.
- وتشكل لجنة أو أكثر برئاسة رئيس المصلحة أو من يفوضه وعضوية اثنين من العاملين بها بوظيفة مدير عام على الأقل وتختص بنظر حالات التجنب ويكون قرارها ملزمًا للمأمورية المختصة.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الفصل الثالث
إجراءات الطعن

مواد القانون - (مادة 55)

يكون للإخطار المرسل بكتاب موصي عليه مصحوبًا بعلم الوصول، أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقًا لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 2004 يصدر بتحديدها قرار من الوزير، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز.

ويكون الإخطار صحيحًا قانونًا سواء تسلمه المسجل من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 60)

فى تطبيق حكم المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بمحل الاقامة المختار المكان الذى يحدده المسجل لإخطاره بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامى أو المحاسب .

ويكون اثبات ارتداد الإخطار المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن الى المسجل بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشاه او غياب صاحبها أو رفض الاستلام ، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، من ثلاث صور تحفظ الاولى بملف المسجل ، وتلصق الثانية على مقر المنشأه ، وتعلق الثالثة بلوحة الاعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة وتعلن على الموقع الالكترونى للمصلحة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 55)

وفي حالة غلق المنشأة أو غياب المسجل وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض المسجل تسلم الإخطار يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة.

وإذا ارتد الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 60)

وعلى كل مأمورية او لجنة طعن امساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار اليها اول فأول .

وفى الحالات التى يرتد فيها الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان المسجل ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان المسجل يتم إعلانه بالإخطار فى مواجهة النيابة العامة.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 55)

- ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراءً قاطعا للتقادم.
- ويكون للمسجل في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح قرار المصلحة بربط الضريبة أو قرار اللجنة نهائيًا.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 60)

ولرئيس لجنه الطعن أن يطلب من المأمورية المختصه اجراء التحريات المشار اليها بواسطه أحد مأمورى الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب فى هذة الحاله اجراء التحريات على وجه السرعه وموافاة رئيس اللجنه بنسخه من محضر التحريات موضحا به ما أسفرت عنه.

وفى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على المسجل تاريخ علمه بهذا الحجز.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 56)

- في الحالات التي يتم فيها تعديل أو تقدير الضريبة من المصلحة يتم إخطار المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات وفقًا لقانون التوقيع الإلكترونى أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقينى بذلك التعديل أو التقدير.
- ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يومًا من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 41)

فى تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و (٥٦) و (٥٩) من القانون ، تكون الضريبة واجبة الأداء فى الأحوال الآتية :

١ - من واقع الإقرار الضريبى .

٢ - من واقع الإتفاق باللجنة الداخلية .

٣ - من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعونا عليه .

٤ - فى حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة .

٥ - من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعونا عليه .

وفى جميع الاحوال تستحق الضريبة الاضافية من تاريخ إنتهاء المدة المحدده لتقديم الاقرار حتى تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذه اللائحة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 56)

- ويكون الطعن المقدم من المسجل علي تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصًا بأوجه الخلاف التي تتضمنها.
- وتقوم المصلحة بالبت في ذلك الطعن بواسطة لجان داخلية يصدر بتشكيلها وتحديد مقرها ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطعن.
- فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تصبح الضريبة نهائية.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 61)

في تطبيق أحكام المادة (٥٦) من القانون ، يكون إخطار المسجل بتعديل الضريبة على النموذج رقم (١٥ ض.ق.م) وفى حالة تقدير الضريبة لعدم تقديم المسجل للإقرار الضريبى يكون الإخطار على النموذج رقم (١٤ ض.ق.م) وذلك كله بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات وفقا لقانون التوقيع الإلكترونى أو بأى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقينى لذلك التعديل أو التقدير .

ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 56)

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار المسجل بذلك، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار المسجل بالإحالة بكتاب موصي عليه مصحوبًا بعلم الوصول، فإذا انقضت مدة الثلاثين يومًا دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المدة المحددة سالفًا، وعلي رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المسجل إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف المسجل.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 61)

ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المامورية فى دفتر خاص بيانات الطعن وملخصا بأوجه الخلاف التى تتضمنها ، على أن تقوم بإحالته للجنة الداخلية المختصة .

وفى حالة ورود علم الوصول بما يفيد الاستلام دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائيا .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 56)

- ويجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأية وسيلة إلكترونية يحددها الوزير.
- ويعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائيًا إذا لم يقدم الطعن خلال المواعيد المشار إليها.
- وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 62)

في تطبيق أحكام المادة (٥٦) من القانون ، يكون إخطار المسجل بتعديل الضريبة على النموذج رقم (١٥ ض.ق.م) وفى حالة تقدير الضريبة لعدم تقديم المسجل للإقرار الضريبى يكون الإخطار على النموذج رقم (١٤ ض.ق.م) وذلك كله بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات وفقا لقانون التوقيع الإلكترونى أو بأى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقينى لذلك التعديل أو التقدير .

ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير .

ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المامورية فى دفتر خاص بيانات الطعن وملخصا بأوجه الخلاف التى تتضمنها ، على أن تقوم بإحالته للجنة الداخلية المختصة .

وفى حالة ورود علم الوصول بما يفيد الاستلام دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائيا .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 56)

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 62)

تشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من القانون بقرار من رئيس المصلحة برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها.

ويراعى فى تشكيل اللجان الداخليه ، وإجراءات نظرها للطعون،القواعد الآتيه:

١ - ألا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر الموضوع سواء بالفحص أوالمراجعة.

٢ - يجوز تعيين رئيس إحتياطى لرئيس اللجنة يحل محله فى حالة وجود مانع، على ألا يقوم بالبت فى الطعن إلا بعد الإطلاع على كافة مستندات الطعن.

٣ - تقوم المأمورية المختصة بإحالة الطعن المقدم من المسجل إلى اللجنة الداخليه فى ميعاد غايته يومان من تاريخ استلام الطعن ، وتقوم اللجنة الداخلية بإخطار المأمورية بقرارها خلال يومين من تاريخ صدوره ، وتقوم المأمورية بإخطار المسجل بقرار اللجنة الداخليه خلال يومين من تاريخ استلامها القرار .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 56)

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 62)

٤ - تكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .

٥ - على اللجنة إصدار قرارها مسببا ، وغير معلق على شرط ، ومحدداً به مبلغ الضريبة المستحقة و أسس حساب الضريبة على وجه الدقة ، على ان تقوم اللجنة بالبت فى الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطعن مستوفيا لكافة مستنداته وصالحًا للفصل فيه .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 56)

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 63)

على اللجنة الداخلية اخطار المسجل بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول بتاريخ الجلسة ، و فى حالة عدم حضوره أو من يمثله قانونا فى التاريخ المحدد يتم اخطاره بكتاب ثان اخير.

وفى حالة عدم حضور المسجل أو من يمثله فى الموعد الثانى تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف الى لجنة الطعن المختصة وتخطر المسجل بذلك.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 56)

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 64)

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة فى محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من المسجل والمامورية.

وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها المسجل ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود .

وفى حالة التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف مع المسجل يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه وتصبح الضريبة نهائية ، وفى حالة عدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تحدد اللجنة هذه الأوجه وراى اللجنة بشأنها ، وتقوم المأمورية بإحالة اوجة الخلاف الى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ البت فى هذه الأوجه ، وتخطر المسجل بذلك .

فإذا انقضت مدة الثلاثين يومًا دون قيام اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابة أو بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول خلال الخمسة عشر يومًا التالية على رئيس لجنة الطعن المختصة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 56)

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 64)

وعلى رئيس لجنة الطعن المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المسجل إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف النزاع .

ويجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بأى وسيلة إلكترونية .

ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة واعضائها و المسجل أو من يمثله قانونًا .

ويكون للمسجل الحق فى الحصول على نسخة من هذا المحضر .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 56)

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 65)

تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من القانون بالفصل فى الطعون المقدمة من المسجلين طعنًا على تعديل أو تقدير الضريبة على أن يتم ذلك خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطعن .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 56)

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 66)

يجب ان يتوافر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية :

١ - سجل قيد الطعون

٢ - سجل محاضر الجلسات

٣ - سجل القرارات التى تنتهى اليها اللجنة

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 57)

تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير أو من يفوضه من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير أو من يفوضه، واثنين من ذوى الخبرة ممن ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 67)

في تطبيق أحكام المادة (٥٧) من القانون يراعى الآتى :

١ - يصدر بتشكيل لجان الطعن قرار من الوزير ، وتشكل كل لجنة من رئيس من غير العاملين بالمصلحة يختاره الوزير ، وعضوية إثنين من موظفى المصلحة يختارهما رئيس المصلحة ، وإثنين من ذوى الخبره ممن ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .

٢ - لرئيس المصلحة تعيين أعضاء احتياطيين لموظفى المصلحة باللجان فى المدن التى بها لجنة واحدة .

٣ - يعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى المدن التى بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه.

٤ - يجب ألا يكون قد سبق لأى من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعه أو الإعتماد .

٥ - للجنة أن تستمع إلى المسجل أو وكيله ، وكذلك المأمورية المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود فى القرار.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 57)

و للوزير أو من يفوضه تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاءً احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 67)

٦ - تلتزم لجنة الطعن بنظر المعروض عليها من أوجه الخلاف التى لم يتم تسويتها دون نظر أية مسائل جديده .

٧ - يجب أن يصدر قرار لجنة الطعن مسببا ، وغير معلق على شرط ، ومحددا به مبلغ الضريبة و أسس حساب الضريبة على وجه الدقة .

٨ - يتم تقييم أعمال اللجنة سنويا فى ضوء ماتم إنجازه من طعون وما إنتهت إليه تلك الطعـون ، وتحـدد مكافـآت أعضاء اللجان والأمانات الفنية فى ضوء الحالات التى تم إنجازها .

٩ - تكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفى المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد لمـدة أو لمدد أخرى .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 57)

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل، ويتولي أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة.

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرار منه أو من يفوضه بتحديدها، وبيان مقرها، واختصاصها المكانى، ومكافآت أعضائها.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 68)

تمسك لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من القانون السجلات الاتية:

١ - سجل الطعون الضريبية ، و يقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ، ويجب أن تتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن .

٢ - سجل الجلسات ، ويقيد به الطعون المعروضة على لجنة الطعن فى كل جلسة والقرارات التى تتخذها اللجنة فى كل منها .

٣ - سجل المقررين ، ويقيد به الطعون المسلمة لكل عضو .

٤ - أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة .

ويكون القيد فى السجلات المشار اليها بمعرفة أمانة اللجنة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 57)

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 69)

يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها فى هذه اللائحة على النحو الآتى :

١ - يحدد رئيس اللجنة مقرراً للحالة من بين عضوى اللجنة المعينين من المصلحة.

٢ - يقوم كل مقرر بدراسة ما يحال اليه من طعون و كافة اوجه الدفاع المتعلقة بها، ويعد مسودة القرار فى كل طعن .

٣ - تتم المداولة مع باقى اعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن .

٤ - يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقا لحكم المادة (٥٩) من القانون .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 58)

تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين المسجلين والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون.

وتخطر اللجنة كلاً من المسجل والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 70)

يجب على لجان الطعن انجاز المعدلات التى تحددها الإدارة المشرفة على لجان الطعن .

وعلى لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٣١٦ طعن ض.ق.م) بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

وللجنة فى حالة عدم حضور المسجل ، أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات، أن تفصل فى الطعن فى ضوء المستندات المعروضة عليها .

ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة فى خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ صدورها .

ويكون إعلان كل من المصلحة والمسجل بقرار اللجنة ، بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، وذلك على النموذج رقم (١/٣١٦ طعن ض.ق.م) .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 58)

- ولها أن تطلب من كل من المصلحة والمسجل تقديم ما تراه ضروريًا من البيانات والأوراق، وعلى المسجل الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة.
- وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات المسجل، ويعدل ربط الضريبة وفقًا لقرار اللجنة، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 59)

- تكون جلسات لجان الطعن سرية، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويوقع على القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ صدورها.
- وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى، ويعلم كل من المسجل والمصلحة بالقرار الذى تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول، وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 71)-(41)

على لجنة الطعن مراعاة الأصول و المبادئ العامة لإجراءات التقاضى ، ومنها :

١ - الاختصاص المكانى المحدد بقرار إنشائها .

٢ - إعلان أطراف الخلاف على النحو المقرر قانونًا .

٣ - أحكام الرد والتنحى فى الأحوال المقررة قانونًا .

٤ - مناقشة كافة الدفوع المقدمة فى الطعن .

٥ - تسبيب القرارات .

٦ - الالتزام بالمواعيد المحددة قانونًا .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 60)

لكل من المصلحة والمسجل الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ستين يومًا من تاريخ الإعلان بالقرار.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 61)

يجوز للمحكمة أن تنظر الدعاوى التي ترفع من المسجل أو عليه في جلسة سرية، ويكون الحكم فيها دائما على وجه السرعة.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 62)

- تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة التي تخضع لرقابة مصلحة الجمارك.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الفصل الرابع
موظفو المصلحة وواجباتهم

مواد القانون - (مادة 63)

- لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.
- ولهم في سبيل ذلك بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه، معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت وغيرها مما يباشر نشاطًا في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 64)

- لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيًا كان نوعها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه.
- ولهم بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينوبه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص.
- ويلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تقدير أو ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 64)

- ولا يجوز لأى من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بتقدير أو ربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو اطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانونا.
- ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من المسجل أو بناء على نص في أى قانون آخر.
- ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للخلف المشار إليه في المادة (8) من القانون، أو تبادل المعلومات والبيانات بين المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقًا للتنظيم الذى يصدر به قرار من الوزير.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد القانون - (مادة 65)

- في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم أو بسببه إلا بناء على طلب كتابى من الوزير أو من يفوضه.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 72)

فى تطبيق حكم المادة (٦٥) من القانون ، تشكل لجنة برئاسة رئيس المصلحة أو نائبه وعضوية كل من رئيس قطاع الشئون التنفيذية ورئيس الإدارة المركزية للقضايا ورئيس الإدارة المركزية للتفتيش ومدير عام الشئون القانونية ، وذلك لدراسة ما ينسب من اتهام إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية أعمالهم أو بسببه .

وللجنة أن تستعين بمن تراه ، وعليها إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية أو من يفوضه ، لإتخاذ اللازم نحو إصدار طلب إجراء التحقيق فى الجرائم التى تقع من موظفى المصلحة المشار إليهم فى الفقرة السابقة .

ويصدر قرار من رئيس المصلحة بتشكيل الأمانه الفنية لتلك اللجنة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

المحاضرة السادسة

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الجرائم والعقوبات

مواد القانون - (مادة 66)

- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه فضلاً عن الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة كل من خالف أحكام الإجراءات والنظم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملا من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه.
- وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية:

1. التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة وضريبة الجدول عن المدة المحددة في المادة (15) من القانون بما لا يجاوز ستين يومًا.
2. تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة عما ورد بالإقرار.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الجرائم والعقوبات

مواد القانون - (مادة 66)

1. ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك.
2. عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد.
3. عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها.
4. وتضاعف العقوبة في حالة ارتكاب أى من الأفعال المشار إليها خلال ثلاث سنوات.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الجرائم والعقوبات

مواد القانون - (مادة 67)

- مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر، يعاقب على التهرب من الضريبة وضريبة الجدول بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات، ما لم تكن أعدت أو أجريت فعلاً بمعرفة مالكيها لهذا الغرض.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الجرائم والعقوبات

مواد القانون - (مادة 67)

- ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما، بحسب الأحوال، والضريبة الإضافية.
- وتضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة خلال الثلاث سنوات.
- وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال.
- وفي جميع الأحوال تعد جريمة التهرب من الضريبة وضريبة الجدول من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الجرائم والعقوبات

مواد القانون - (مادة 68)

يعد تهربًا من الضريبة وضريبة الجدول يعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (67) من هذا القانون، ما يأتى:

1. عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة .
2. بيع السلعة أو أداء الخدمة أو استيراد أى منهما دون الإقرار عنها، وسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة.
3. خصم الضريبة أو ضريبة الجدول كليًا أو جزئيًا دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم.
4. استرداد الضريبة أو ضريبة الجدول كلها أو بعضها دون وجه حق مع العلم بذلك .
5. تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة وضريبة الجدول كلها أو بعضها.
6. عدم إصدار السجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الجرائم والعقوبات

مواد القانون - (مادة 68)

7. انقضاء ستين يومًا على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة وضريبة الجدول دون الإقرار عنها وسدادها.

8. إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة وضريبة الجدول.

9. عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات والضوابط التي تكفل انتظام إصدار الفواتير وفقا لأحكام المادة (12) من هذا القانون.

10. اصطناع فواتير للغير دون أن تكون صادرة عن عمليات بيع حقيقية، وتقع المسئولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة المصطنعة والمستفيد منها.

11. عدم إمساك المسجل سجلات أو دفاتر محاسبية منتظمة وفقًا لأحكام المادة (13) من هذا القانون.

12.حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الجرائم والعقوبات

مواد القانون - (مادة 68)

13.عدم تقديم إقرار ضريبى نهائى، وتسديد كامل الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التسجيل.

14.عدم الالتزام بأحكام المادة (40) أو المادة (42) من هذا القانون.

15. وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد ضريبة الجدول كلها أو بعضا.

16. قيام المنتج أو الموزع أو التاجر بيع سلع الجدول التي يكون وعاء الضريبة وضريبة الجدول عليها هو سعر بيع المستهلك بسعر أعلى من السعر الذى تم احتساب الضريبة عليه، سواء السعر المعلن من المنتجين أو المستوردين لتلك السلع أو الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير، وذلك كله دون سداد الضريبة المستحقة على الزيادة في السعر.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الجرائم والعقوبات

مواد القانون - (مادة 68)

17. حيازة سلع الجدول بقصد الاتجار دون أن يكون ملصقًا عليها العلامة المميزة (البندرول) والتي يصدر قرار من الوزير بوضع هذه العلامة عليها.

18. التصرف في السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها في غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال فترة الحظر دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة.

19. عدم الالتزام بأحكام المادة الرابعة أو المادة الخامسة من مواد الإصدار.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الجرائم والعقوبات

مواد القانون - (مادة 69)

- مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (67) من هذا القانون، يحكم بمصادرة السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون موضوع التهرب، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت خصيصًا أو أجرت فعلا لهذا الغرض.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الجرائم والعقوبات

مواد القانون - (مادة 70)

في حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال.

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 73)

فى تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون ، فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول هو الشريك المسئول عنه أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية وفقًا للنظام المعمول به فى المنشأة ، على أن تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المسئول عند تغييره وذلك خلال واحد وعشرين يومًا.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الجرائم والعقوبات

مواد القانون - (مادة 71)

- يعاقب بالوقف عن ممارسة المهنة لمدة عام وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين خالف الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (30) من هذا القانون وفي حالة العودة تضاعف العقوبة الأصلية.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الجرائم والعقوبات

مواد القانون - (مادة 72)

- لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من الوزير أو من يفوضه.
- ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المشار إليها، وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقة أو كليهما، حسب الأحوال، والضريبة الإضافية، وذلك بالإضافة إلى تعويض لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في المادة (66) إذا كان التصالح في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بها،

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 74)

في تطبيق أحكام المادة(٧٢) من القانون ، يفوض رئيس المنطقة الضريبية المختص في إصدار طلب رفع الدعوى العمومية عن الجرائم الواردة بالمادة (٦٦) من القانون .

ويفوض رئيس القطاع التنفيذى فى التصالح فى ذات الجرائم مقابل أداء الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المنصوص عليه .

ويفوض رئيس المصلحة بالتصالح فى الجرائم الواردة بالمادة (٦٨) من القانون التى لا تجاوز قيمة الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المقرر قانونا عنها مليون جنيه .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الجرائم والعقوبات

مواد القانون - (مادة 72)

- وتعويض يعادل نصف الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما، بحسب الأحوال، إذا كان التصالح في جريمة من جرائم التهرب، أما إذا كان التصالح في الجريمة المنصوص عليها في المادة (71) من هذا القانون فيتحدد التعويض بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بها.
- ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقضى بها.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

المحاضرة السابعة

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

أحكام ختامية

مواد القانون - (مادة 73)

- للوزير بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم مستوى إنجازهم في العمل.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الجرائم والعقوبات

مواد القانون - (مادة 74)

- يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام حوافز لتشجيع التعامل بالفواتير الضريبية على أن يتضمن هذا النظام المجالات والشروط والقواعد اللازمة لتنفيذه وذلك بما لا يجاوز (1%) من الضريبة المحصلة سنويا وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 75)

في تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون ، يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء، تقرير نظام للحوافز في صورة رد ضريبة للمستهلك النهائي في غير أغراض الاتجار ، شريطة تقديم فواتير ضريبية صحيحة .

ويصدر بتحديد المجالات التي تطبق عليها هذه الحوافز والجوائز ونظم إدارتها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الجرائم والعقوبات

سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقًا لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	قئة الضريبة
	أولا - سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط :		
١	تبغ : (أ) تبغ خام أو غير مصنوع ، وفضلاته ١ - تمباك	القيمة	(١٠٠٪) بحد أدنى ٤٠ جنيهًا على الكيلو جرام (صافى)
	٢ - غيره ..... (١ ، ٢)	القيمة	(٧٥٪) بحد أدنى ١٦ جنيهًا على الكيلو جرام (صافى)
	(ب) تبغ مصنوع خلاصات وأرواح تبغ : ١ - سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكبوس ...	القيمة	(٢٠٠٪) بحد أدنى ٥٠ جنيهًا لكل كجم مصنع
	٢ - سيجار توسكانى (السيجار المستخدم فى صناعته الأدخنة السوداء المساواة بالنار)	القيمة	(٢٠٠٪) بحد أدنى ٣٥ جنيهًا لكل كجم مصنع

(١) يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التى تم بيع التبغ إليها وكيفية التصرف فى كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يومًا التالية للشهر الذى تم فيه البيع .

(٢) يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف فى حالة دخوله فى منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذى يدخل الصنف فى تكوينه .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الجرائم والعقوبات

(تابع) سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقًا لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	قئة الضريبة
تابع ١/ب	٣ – السجائر .... (١ ، ٢)	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	(٥٠٪) من سعر بيع المستهلك النهائى بالإضافة إلى : ٢٧٥ قرشًا للعبوة التى يقل سعر بيع المستهلك النهائى عن ١٣ جنيهًا . ٤٢٥ قرشًا للعبوة التى يكون سعر بيع المستهلك النهائى ١٣ جنيهًا وحتى أقل من ٢٣ جنيهًا . ٥٢٥ قرشًا للعبوة التى يكون سعر بيع المستهلك النهائى ٢٣ جنيهًا فأكثر .

(١) تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائى والمعلنة فى تاريخ العمل بهذا القانون هى الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف .

(٢) تحصل ضريبة الجدول على إجمالى سعر بيع المستهلك النهائى (شاملاً كافة الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركى .

(١) يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التى تم بيع التبغ إليها وكيفية التصرف فى كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يومًا التالية للشهر الذى تم فيه البيع .

(٢) يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف فى حالة دخوله فى منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذى يدخل الصنف فى تكوينه .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الجرائم والعقوبات

(تابع) سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقًا لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ١/ب	٤ - المعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط	القيمة	(١٥٠٪)
	٥ - خلاصات وأرواح التبغ	القيمة	(٥٠٪)
	٦ - غيرها .... (١ ، ٢)	القيمة	(٥٠٪) بحد أدنى ١٦ جنيهًا عن الكيلو جرام (صافى) من الدخان الخام الداخل فى صناعتها

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

الجرائم والعقوبات

(تابع) سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

م	الصنـــف	المعاملة الضريبية طبقًا لقانون القيمة المضافة		
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	
			قرش	جنيه
٢	منتجات النفط :			
	(أ) بنزين :			
	١ – بنزين ٨٠ أوكتين (مستورد)	اللتر	٣,٠	–
	٢ – بنزين ٨٠ أوكتين (محلى)	اللتر	١٨,٠	–
	٣ – بنزين ٩٠ أوكتين (مستورد)	اللتر	٤٨,٠	–
	٤ – بنزين ٩٠ أوكتين (محلى)	اللتر	٦٣,٠	–
	٥ – بنزين ٩٢ أوكتين (مستورد)	اللتر	٤٨,٠	–
	٦ – بنزين ٩٢ أوكتين (محلى)	اللتر	٦٥,٠	–
	٧ – بنزين ٩٥ أوكتين (مستورد)	اللتر	٣,٠	١
	٨ – بنزين ٩٥ أوكتين (محلى)	اللتر	٢٠,٠	١
	(ب) كيروسين	اللتر	٣٦,٠	–
	(جـ) سولار	اللتر	٣٦,٠	–
	(د) ديزل أويل	اللتر	٠,٨	–
	(هـ) فويل أويل (مازوت)	الطن	٥٠,٠	–

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 76)

فى تطبيق أحكام المسلسل رقم (٩) من البند(أولاً) من الجدول ، يقصد بخدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء الخدمات التى تتضمن أعمال التوريد والتركيب معًا ، ومنها :

١ – أعمال المبانى .

٢ – أعمال الأساسات .

٣ – أعمال الإنشاءات المعدنية .

٤ – الأعمال التكميلية (التخصصية)

٥ – أعمال الطرق والكبارى والسكك الحديدية والمطارات وأعمال الأنفاق .

٦ – محطات وشبكات المياه والصرف الصحى وشبكات الغاز والوقود .

٧ – أعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية .

٨ – الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار .

٩ – الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات .

١٠ – أعمال محطات الطاقة الجديدة والمتجددة والطاقة الشمسية .

(تابع) سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقًا لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٣	زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة أو جامدة أو منقاة أو مكررة...(١)	القيمة	٠,٥٪
٤	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئيًا أو كليًا أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك ...	القيمة	٠,٥٪
٥	المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوى من عجين عدا الخبز بجميع أنواعه	القيمة	٥٪
٦	البطاطس المصنعة (الشيبس وأبداله)	القيمة	٥٪
٧	الأسمدة، والمبيدات الزراعية	القيمة	٥٪
٨	الجبس	القيمة	٥٪
٩	المقاولات وأعمال التشييد والبناء (٢) (توريد وتركيب)	القيمة	٥٪
١٠	الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلى (صنف مستحدث)	القيمة	٥٪
١١	النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس – سكة حديد)	القيمة	٥٪
١٢	الخدمات المهنية والاستشارية (٣)	القيمة	١٠٪
١٣	الإنتاج الإعلامى والبرامجى، والأفلام السينمائية، والتليفزيونية، والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التليفزيونية، والإذاعة والمسرحية (صنف مستحدث)	القيمة	٥٪

(١) يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف فى حالة ادرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل (٤) من هذا الجدول.

(٢) المقصود بالقيمة هى قيمة المستخلص المعتمد من الاستشارى ويتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية تلك الخدمة والقواعد والشروط والأوضاع التى تنظمها .

(٣) المقصود بالقيمة هى القيمة المدفوعة فعلاً مقابل الخدمة ولا يشمل هذا البند خدمات الحرفيين.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 76)

على أن يراعى ما يأتى :

١ - تطبق ضريبة الجدول بنسبة (٥٪) من قيمة المستخلص على جميع الأعمال الواردة بخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) المشار إليها، أما فى حالة كون العقد توريداً فقط أو تركيباً فقط فإنه يخرج عن مفهوم المقاولة الوارد بالمسلسل (٩) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون وتسرى بشأنه الأسعار والفئات المقررة قانونًا.

٢ - المقصود بالقيمة هى قيمة المستخلص المعتمد من الاستشارى وتستحق ضريبة الجدول فى هذه الحالة عند اعتماد المستخلص .

٣ - يجب أن يشمل وعاء حساب ضريبة الجدول لخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء كافة التوريدات السلعية والخدمية المحلية والمستوردة الداخلة فى أعمال المقاولة سواء تم توفيرها بمعرفة جهة الإسناد أو تم توريدها بمعرفة المقاول العام أو مقاولى الباطن .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 76)

ثانيا : سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط

١	مياه غازية صودا أو مياه غازية معطرة ومحلاة أو غير محلاة معبأة فى زجاجات أو أوعية أخرى، وبالنسبة للمحلات التى تعمل بنظام الخلط (البوست ميكس) فتحصل الضريبة مسبقًا من الشركات المنتجة للشربات المستخدم فى هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقًا للمعايير التى تضعها الجهات الفنية المختصة، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساسًا لربط الضريبة. (١ ، ٢)	القيمة	(٨٪)
٢	الجعة (البيرة) غير الكحولية (١) ، (٢)	القيمة	(٨٪)
٣	(أ) كحول إيثيلى نقى غير محول مهما بلغت درجته الكحولية (٣)	اللتر الصرف	١٥ جنيهًا
	(ب) كحول محول من أى درجة للوقود...	اللتر السائل	جنيه واحد
	(جـ) تبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول (بما فى ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى، مشروبات مخمرة....	القيمة	(١٥٠٪) بحد أدنى ١٥ جنيهًا عن اللتر السائل
	(د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة، معطرة، مشروبات كحولية أخرى، محضرات كحولية مركبة، مقطرات طبيعية.....	القيمة	(١٥٠٪) بحد أدنى ١٥ جنيهًا عن اللتر السائل

(١) المقصود بالقيمة هى سعر بيع المستهلك النهائى .
(٢) تحصل الضريبة وضريبة الجدول عن إجمالى قيمة سعر بيع المستهلك النهائى من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركى .
(٣) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التى تم البيع لها أو كيفية التصرف فى الكميات المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يومًا التالية للشهر الذى تم فيه البيع .

٤ – تخضع كافة السلع المصنعة والخدمات المؤداه بمعرفة المقاول والداخلة فى المقاولة للضريبة بالأسعار والفئات المقررة قانونا باعتبارها استخدامًا خاصًا ، على أن تكون القيمة التى تتخذ أساسًا لحساب الضريبة هى إجمالى التكلفة مع خصم الضريبة المسددة على مدخلاتها .

٥ – يعتبر مقاول الباطن مسددا لضريبة الجدول فى حالة قيام المقاول العام بسدادها على ذات الأعمال بالشروط الآتية :

(أ) تقديم شهادة من المقاول العام يتم تسليمها لمقاول الباطن وعلى مسئوليته محدداً بها ، اسم المشروع ورقمه ورقم الشيك وبيانات العقد المبرم بين جهة الإسناد والمقاول العام الذى يعمل من خلاله مقاول الباطن ، وتصدر هذه الشهادة لكل عقد مقاولة من الباطن ، وفى حالة تعديل العقد أو قيمته أو بياناته يجب تعديل الشهادة .

(ب) أن يكون العقد المبرم بين المقاول العام وجهة الإسناد عقد مقاولة توريد وتركيب .

(جـ) ألا تتجاوز قيمة أعمال مقاول الباطن قيمة العملية المسندة من المقاول العام.

(د) أن يكون مقاول الباطن مسجلاً بالمصلحة على أن تتضمن إقراراته الضريبية قيمة الأعمال المنفذه بمعرفته والمسدد عنها الضريبة بمعرفة المقاول العام .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 76)

(تابع) سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقًا لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٤	الجعة (البيرة) الكحولية	القيمة	٢٥٠٪ بحد أدنى ٥٠٠ جنيه عن الهيكتولتر
٥	محضرات عطور أو تطرية أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر	القيمة	(٨٪)
٦	التليفزيونات (أكبر من ٣٢ بوصة) الثلاجات (أكبر من ١٦ قدم) الديب فريزر	القيمة	(٨٪)
٧	أجهزة تكييف الهواء ووحداتها المستقلة	القيمة	(٨٪)

٦ - تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال .

٧ - للوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة سداد ضريبة الجدول المستحقة على أعمال مقاولات التشييد والبناء المؤداة لصالحها بمعرفة شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها ، عن كل مستخلص يتم صرفه أولا بأول لمأموريات الضرائب المختصة ، على أن يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التى قام بتنفيذها ، وقيمتها ، ومقدار ضريبة الجدول .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد اللائحة التنفيذية (مادة 76)

كما يتعين عليها كذلك سداد الضريبة الإضافية التى تستحق نتيجة تأخرها فى أدا، ضريبة الجدول فى المواعيد المحددة ، على أن يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التى قام بتنفيذها، وقيمتها، ومقدار ضريبة الجدول والضريبة الإضافية .

٨ - فى حالة إبرام عقد مع الجهات المعفاه بموجب المادة (٢٩) من القانون يعفى العقد بالكامل بشهادة إعفا، واحدة بالتنسيق بين إدارة الإعفا،ات بالمصلحة والجهة المختصة بالإعفا، لإجمالى قيمة العقد ، على أن يقتصر الإعفا، على قيمة الأعمال المنفذة فقط من خلال المستخلص الختامى ويتم عمل التسوية اللازمة .

(تابع) سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقًا لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٨	سيارات خاصة لنقل الأشخاص فى ملاعب الجولف، سيارات مماثلة	القيمة	(٪١٠)
٩	سيارات ركوب حتى ١٦٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة فيما عدا المركبات ذات الثلاث عجلات التى تعمل بمحرك دراجة نارية .	القيمة	(٪١)
١٠	سيارات ركوب سعة السلندرات ١٦٠١سم٣ حتى ٢٠٠٠سم٣ أو ذات المحركات الدوارة، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معًا وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات .	القيمة	(٪١٥)
١١	(أ) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠سم٣ أو ذات المحركات الدوارة (محلى).	القيمة	(٪١٥)
	(ب) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠سم٣ أو ذات المحركات الدوارة (مستوردة).	القيمة	(٪٣٠)
١٢	خدمات الاتصالات عن طريق شبكات المحمول(١)	القيمة	(٪٨)

(١) المقصود بالقيمة هى قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 77)

فى تطبيق حكم المسلسل (١٢) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون ، يقصد بالخدمات المهنية والاستشارية الخدمات ذات الطبيعة غير التجارية أو الصناعية التى يؤديها الشخص الطبيعى أو الاعتبارى بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى فيها العمل .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

1. ألبان الأطفال وألبان ومنتجات صناعة الألبان، والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره.
2. محضرات أغذية الأطفال.
3. البيض عدا المبستر منه.
4. الشاي والسكر والبن.
5. منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج.
6. الخبز بجميع أنواعه.
7. المكرونة، عدا المكرونة التي يدخل في صناعتها السيمولينا.
8. الحيوانات والطيور الحية أو المذبوحة الطازجة أو المبردة أو المجمدة.
9. محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم.
10. الأسماك والكائنات المائية الطازجة أو المبردة أو المجمدة.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

11. محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الأسماك والرنجة المدخنة فيما عدا الكافيار وأبداله وباقي أنواع الأسماك المدخنة.
12. المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوي والشتلات عدا التبغ.
13. الحلاوة الطحينية، والطحينة، والعسل الأسود، وعسل النحل.
14. الخضر والفواكه المصنعة محليًا عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها.
15. البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة.
16. المأكولات التي تصنع أو تباع للمستهلك النهائي مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية التي تتوافر فيها الاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.
17. تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة.
18. البترول الخام.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

19. الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتاجاز).
20. المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية
21. الذهب الخام والفضة الخام.
22. إنتاج أو نقل أو بيع أو توزيع التيار الكهربائي.
23. بقايا ونفايات صناعة الأغذية ونفايات الورق.
24. أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة.
25. ورق صحف وورق طباعة وكتابة.
26. الكراسات والكشاكيل، والكتب، والمذكرات التعليمية، والصحف والمجلات.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

27. الطوابع البريدية والمالية.

28. بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 78)

يتحدد نطاق الإعفاءات المقررة بالبنود التالية من قائمة السلع والخدمات المعفاه المرافقة للقانون على النحو المبين قرين كل بند :

أولاً – البند (٢٧) تشمل الطوابع البريدية مقابل الخدمات البريدية التى تقدمها هيئة البريد عدا البريد السريع .

ويقصد بالطوابع المالية الطوابع التى تصدرها أى جهة يخول لها القانون الخاص بها إصدار هذه الطوابع لدعم مواردها المالية .

ثانيًا – البند (٢٨) يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض استعمالها فى السكن .

ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى .

ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وكذلك المنشآت الفندقية ، وغيرها من الأماكن التى تنظم أحكامها قوانين خاصة .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

مسلسل	بند التعريفة			
1	89	01	10	10
2	89	01	20	10
3	89	01	30	10
4	89	01	90	10
5	89	02	00	30

29. النقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكارية.

30. سفن أعالي البحار الواردة قرين البنود المبنية فيما يلي بالتعريفة الجمركية المنسقة.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

31. الطائرات المدنية، ومحركاتها، وأجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية، سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعداتها، والخدمات التي تقدم لها، مستوردة أو محلية، وذلك طبقًا للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم 414 لسنة 1983.

32. مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها، وأجهزة الغسيل الكلوي وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

33. العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانونًا على البنوك دون غيرها.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 78)

ثالثًا - البند (٣٣) يقصد بالعمليات المصرفية التى يقتصر مباشرتها قانونا على البنوك دون غيرها العمليات التى تقوم بها البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وحدها وفقًا لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

34. بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك.

35. خدمات صندوق توفير البريد المصرفية

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

36. الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 78)

رابعًا - البند (٣٦) يقصد بالخدمات المالية غير المصرفية الأدوات المالية غير المصرفية التى تشرف وتراقب عليها هيئة الرقابة المالية والواردة بالمادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بما فى ذلك : أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين والتمويل العقارى والتأجير التمويلى والتخصيم والتوريق وكذا التمويل متناهى الصغر المضافة بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 78)

37. خدمات التامين وإعادة التامين.

خامسا – البند (٣٧) يقصد بخدمات التأمين وإعادة التأمين الخدمات التأمينية التى يقوم بها الشخص الطبيعى أو الاعتبارى المرخص له من السلطة المختصة بالعمل فى مجال التأمين .

ولا يدخل ضمن خدمات التأمين وإعادة التأمين المعفاه (الخدمات التى يقوم بها مصفى التأمين وخبراء تقدير القيمة "المثمنين" والمعاينة والخبراء الآخرين ، والخدمات القانونية المتعلقة بتقديم المطالبات والخدمات الناتجة عن التأمين مثل الإصلاح والصيانة ... إلخ التى تؤديها شركة التأمين بمعرفتها أو عن طريق الغير) .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

38. الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية.

39. خدمات النقل البري للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الأجرة عدا خدمات النقل السياحي والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكي.

40. النقل المائي الداخلي غير السياحي للأشخاص، والنقل الجوي للأشخاص.

41. الخدمات التي تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة.

42. الخدمات المجانية التي يتم بثها من خلال الإذاعة والتليفزيون أو أي وسيلة أخرى.

43. خدمات الإنترنت الأرضي (تُعفي لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة).

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 78)

سادسًا – البند (٣٩) يقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها لمريض فى المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من أماكن الاستشفاء ، لا تدخل فيها ما تقدمه المستشفيات من خدمات أخرى ذات طبيعة تجارية أو استثمارية .

كما لا تدخل فى هذه الخدمات عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

44. الخدمات المكتبية التي تقدمها المكتبات العامة أو التابعة للمنشآت التعليمية أو المراكز البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها

45. خدمات المتاحف التي يصدر بها قرار من الوزير بناءً على توصية من الوزير المختص.

الفنون التشكيلية، وأعمال التأليف والنشر الأدبي والفني بأنواعه.

46. خدمات وكالات الأنباء.

47. خدمات استزراع واستنبات ورعاية الأرض والمحاصيل، وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية.

48. اشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادي الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة، وكذا اشتراكات الجمعيات الأهلية والاجتماعية التي تشرف عليها وزارة التضامن الاجتماعي.

50. خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

51. السيارات المجهزة طبيًا للمعاقين.
52. النفايات المتحصل عليها من تدوير القمامة.
53. الأجهزة الناطقة للمكفوفين والأجهزة التي تعمل بطريقة برايل للمكفوفين والبرمجيات والوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين.
54. (أ) الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (محلي).
55. (ب) الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (مستورد).
56. الخدمات التعليمية التي تقوم بها الأقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة(الدولية).
57. الخدمات الاعلانية.

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 78)

سابعًا – البند (٥٧) يقصد بالخدمات الإعلانية هى الخدمة فى صورتها النهائية التى يقدمها المعلن إلى المعلن إليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أية صورة من الصور (ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية) .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

مواد اللائحة التنفيذية(مادة 79)

يصدر رئيس المصلحة الأدلة والتوضيحات والشروحات التى تعين على تطبيق القانون ولائحته التنفيذية ، وتلتزم المصلحة بها ، وللمكلف أن يستعين أو يسترشد بها فى التطبيق .

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
منطقة :
مأمورية :
العنوان :

نموذج (٣) ض.ق.م

شهادة تسجيل
الضريبة على القيمة المضافة

هذه شهادة منا بأن :

العنوان :

قد تم تسجيله وفقاً لنصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة

تحت رقم :

وذلك إعتباراً من :

تحريراً في :

رئيس المأمورية

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

(نموذج ٢ ض ق م)

إسم المسجل :
عنوان المسجل :
رقم التسجيل :

التاريخ : / / ٢٠م

استيفاء طلب تسجيل

حتى يتسنى قبول الطلب المقدم منكم بتاريخ / / ٢٠م للتسجيل يلزم إستيفاء البيانات الموضحة (أمام المربع الذى به علامة) وإعادة الطلب الى المأمورية الموضحة أعلاه .

- ☐ نرجو إرسال صورة من العقد لشركات الأشخاص وصورة قرار التأسيس لغيرها .
- ☐ النشاط الرئيسى .
- ☐ إجمالى قيمة المبيعات خلال الفترة من / / ٢٠م الى / / ٢٠م جنيه
- ☐ عدد الفروع ☐ نرجو إرفاق بيان بأسماء الفروع وعناوينها ونشاطها « نموذج ١ / ٢ »
- ☐ عدد المخازن ☐ نرجو إرفاق بيان بأسماء المخازن وعنوان كل منها « نموذج ١ / ٢ »
- ☐ رقم الترخيص بمزاولة النشاط ☐ تاريخ إصداره / /
- ☐ رقم السجل التجارى ☐ تاريخ إصداره / /

مديرعام
رئيس المأمورية

إقـــــرار

أقر أنا : الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة فى هذا النموذج صحيحة ومستوفاه .

التاريخ : / / ٢٠م

التوقيـــع :
الصفـــة :
الرقم القومى :

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
العنوان :
إسم المنشأة :
الكيان القانوني :

(نموذج ١/١ ش.ق.م)

رقم التسجيل : _ _ _

بيانات صاحب المنشأة أو الشركاء أو المؤسسين

م	الاسم	رقم التسجيل الضريبي	رقم بطاقة الرقم القومي	الصفة	محل الاقامة	رقم التليفون

الاسم :

التاريخ : / / ٢٠ م

التوقيع :

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

(نموذج ٢/١ ض.ق.م)

بيـــــان الفـــروع والمخازن

الاسم القانوني: ..... رقم التسجيل الضريبي: – –

مسلسل	الاسم التجاري للفرع	نشاط الفروع أو المخازن	عنوان الفرع أو المخزن	رقم التليفون

مطبعة بمصلحة الضرائب المصرية (٢٠١٦م)

إقـــرار: أقر أن البيانات عالية صحيحة وتحت مسئوليتي

الاســـم: ..... الصفة: .....

التوقيـــع: ..... التاريخ: / / ٢٠م

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
منطقـــــــة :
مأموريـــــــة :
إسم المنشـــــأة :
الكيان القانوني :

(نموذج ٢/١ ضريبة)

رقم التسجيل :

بيانات البنوك المتعامل معها

م	إســـــم البنك	الفـــرع	اسم الحســـاب (إسم صاحب الحساب)	صفته بالمنشـــأة	ملاحظـــات

الإســـم : _____ الصفة : _____ رقم (تحقيق الشخصية / التحقيق) : _____

التوقيـــع : _____ التاريـــخ : / / ٢٠ م

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

(نموذج ١ ش ق م)

اسم المسجل : عنوان المسجل :

إخطـــــــار بالتسجيـــل

نخطركم أنه تم تسجيلكم إعتبارا من / / ٢٠م تحت رقم

ونرفق لسيادتكم شهادة / شهادات التسجيل الخاصة بكم برجاء مراعاة الآتى :

١ – كتابة رقم التسجيل على كافة مراسلاتكم مع المصلحة وعلى فواتيركم الضريبية التى تصدرونها.

٢ – وضع الشهادة فى مكان ظاهر بمقر المركز الرئيسى للمنشأة لتكون تحت نظر الجمهور.

٣ – وضع النسخ الخاصة بالفروع فى مكان ظاهر بها.

٤ – تقديم الإقرارات الضريبية مصحوبا بالسداد طبقا لقانون الضريبة على القيمة المضافة.

٥ - فى حال حدوث أى تغييرات على البيانات الواردة بطلب التسجيل يتعين إخطار المصلحة بذلك خلال المواعيد القانونية.

مع خالص التحية...

التاريخ / / ٢٠م

مدير عام
رئيس المأمورية

صورة محالة إلى المأمورية :

١ – .....
٢ – .....
٣ – .....
٤ – .....

فى حالة طلب أى مشورة أو استفسار عن أى أمر يتعلق بتطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة ترجو الإتصال بالمأمورية المذكورة .

مطبعة مصلحة الضرائب المصرية (٢٠١٦م)

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
منطقة : _____
مأمورية : _____
عنوان المأمورية : _____
تليفون المأمورية : _____

(نموذج ٥ ض ق م)

إسم المسجل : _____
عنوان المسجل : _____
رقم التسجيل : ___ ___

التاريخ : / / ٢٠م

إخطـــــار بإلغـــاء التسجيـــل

تفيد سيادتكم بأنه تقرر إلغاء تسجيلكم إعتباراً من / / ٢٠م ويلزم القيام بالآتى :

(١) تقديم الإقرار الضريبى نهائى عن فترة / ٢٠م وتسديد كامل الضريبة وفقاً لأحكام القانون .

(٢) إعادة شهادة التسجيل التى استخرجت لكم .

(٣) يستحق عليك ضريبة مستحقة قدرها _____ جنيه وذلك بخلاف الضريبة الإضافية والتى تحتسب عند السداد .

وعليكم مراعاة ما يلى :

أ - إخطار المصلحة عند إنطباق شروط التسجيل عليكم مستقبلاً.

ب- عدم تحميل مبيعاتكم بالضريبة على القيمة المضافة أو إصدار فواتير ضريبية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة عن أية سلع أو خدمات تقومون بها.

جـ- عدم إظهار رقم التسجيل على أية فواتير تصدرونها.

د - الإحتفاظ بهذا الإخطار وجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء تسجيلكم.

هـ - عدم تقديم أنفسكم بأى صورة من الصور أمام الغير على اعتباركم مسجل بالمصلحة.

و - لا يعد إلغاء التسجيل براءة ذمة من أى مبالغ مستحقة للمصلحة.

والمصلحة تحتفظ بحقها فى إتخاذ كافة الإجراءات القانونية فى حالة عدم الإلتزام بما تقدم،،،

رئيس مصلحة
الضرائب المصرية

_____

مطبعة مصلحة الضرائب المصرية (٢٠١٦م)

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

(نموذج ١١ ض ق م)

اسم المسجل : عنوان المسجل :

رقم التسجيل : — —

إخطـــــــار

استكمال إقرار الضريبة على القيمة المضافة

بالإشارة الى الإقرار المقدم منكم عن الفترة من / / ٢٠م الى / / ٢٠م والمسلم للمأمورية بتاريخ / / ٢٠م اتضح عدم استكمال البيانات المطلوبة فى البنود الموضحة بصورة إقراركم والمرفقة بكتابنا هذا.

برجاء ملء الصورة المرفقة وإعادتها إلينا بعد إستيفائها وتوقيعها على أن تصلنا بأسرع ما يمكن. علما بأن تأخيركم سوف يترتب عليه تحميلكم أعباء مالية إضافية.

يعتمد
مدير عام
رئيس المأمورية

ملغية بمصلحة الضرائب المصرية (٢٠١٦م)

إقـــــــرار

أقر أنا : بصفتى :

بأن البيانات التى تم إضافتها بصورة الإقرار صحيحة. وتعبر عن حقيقة ما هو مدون بالسجلات والدفاتر الخاصة بالمنشأة. وهذا إقرار منى بذلك.

التاريخ : / / ٢٠م

التوقيع

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج ١٢ (ض ق م)

منطقـــــــة :
مأموريـــــــة :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

إسم المسجل : عنوان المسجل :
رقم التسجيل :

عدم وصول اقرار الضريبة على القيمة المضافة

نفيدكم بأن اقراركم عن الضريبة على القيمة المضافة عن الفترة من / / ٢٠م
الى / / ٢٠م لم يصلنا حتى تاريخه.

برجاء ارسال اقراركم مصحوبا بالضريبة المستحقة الى العنوان الموضح أعلاة فورا وعدم الالتزام بهذا يعرضكم للعقوبات المقررة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة .

يعتمد..
مدير عام
رئيس المأمورية

* طبقا لحكم المادة ١٤ من القانون
مطبعة مصلحة الضرائب المصرية ٢٠١٦ م

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة : _____
مأمورية : _____
عنوان المأمورية : _____
تليفون المأمورية : _____

إسم المسجل : _____ عنوان المسجل : _____

رقم التسجيل : [— —]

(نموذج ٦٢ ض ق م)

مطالبة بالسداد

تهدى مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لسيادتكم وتود الإحاطة أنه بناء على :

_____

_____

_____

لذا يتعين سداد المبالغ الآتى بيانها :

ضريبة القيمة المضافة	____ / ____		جنيها
ضريبة الجدول	____ / ____		جنيها
بدل دمغة	____ / ____		جنيها
الإجمالى	____ / ____		جنيها

فقط مبلغ وقدره :(_____)

وذلك بالإضافة إلى ضريبة إضافية تحسب بواقع ١١,٥ من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتبارا من نهاية الفترة المحددة لتقديم الإقرار حتى تاريخ السداد.

وتأسف المصلحة إنه فى حالة عدم السداد فسوف تتخذ الإجراءات القانونية للتحصيل.

مع خالص تحيات مصلحة الضرائب المصرية

مدير عام
ورئيس المأمورية

_____

التاريخ : / / ٢٠

ترجو تقديم هذا الإخطار عند السداد للمأمورية الموضحة عاليه

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

اسم الممول : عنوان الممول :
رقم التسجيل :

(نموذج ١٥ ض ق م)

إخطـــار

بتقدير الضريبة بناء على البيانات والمستندات المتاحة
في حالة عدم تقديم الإقرار

تهدي .. مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لسيادتكم وتود الاحاطه بانه لم تصلنا اقراراتكم عن الفترات التالية وطبقاً لأحكام المادة ١٤ من القانون فقد تم تقدير الضريبة على النحو التالي :

الفترة الضريبية				
الضريبة المقدرة				
أسس التقدير				

لذا يلزم ..

سداد الضريبة بعاليه فضلا عن ضريبة إضافية تحسب بواقع ١.٥ % من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه إعتبارا من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد ، طبقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ م ولائحته التنفيذية وفي حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة اسفه باتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة وفقاً لاحكام القانون .. وذلك قبة دون الاخلال بالمساءلة الجنائية .

ملحوظة :

يحق لكم الطعن من هذا الربط خلال ثلاثون يوما من تاريخ استلام هذا الاخطار .

مع خالص تمنياتنا مصلحة الضرائب المصرية

التاريخ / /

مدير عام
رئيس المأمورية

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

(نموذج ١٥ ض.ق.م)

إسم المسجل :
عنوان المسجل :
رقم التسجيل :

إخطـــــــار
بتعديل إقرار الضريبة بناء على البيانات والمستندات المتاحة

- الفتـــرة الضريبيـــة
- الضريبة من واقع إقرار المكلف/المعدل
- التعديل الذى أجرته المصلحة
- الضريبة المستحقة بعد التعديل
- الضريبة المسددة /المخصومة
- الضريبـــة واجبـــة الأداء
- أسس التعـــديل

برجاء التفضل بسداد الضريبة الواجب أدائها والناتجة عن تعديل الإقرار فضلا عن ضريبة إضافية تحسب بواقع ١,٥٪ من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتبارا من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦م ولائحته التنفيذية

وفى حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة لسفة باتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً لأحكام القانون .

ملحوظة :
يحق لكم الطعن من هذا التعديل خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلام هذا الاخطار.

مع خالص تحيات مصلحة الضرائب المصرية

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة : _____
مأمورية : _____
عنوان المأمورية : _____
تليفون المأمورية : _____

(نموذج ١٦ ش ق م)

إسم المسجل : _____ عنوان المسجل : _____

رقم التسجيل : [— —]

إخطـــــــار
بالضريبة الإضافية

تهدى مصلحة الضرائب المصرية تحياتها لسيادتكم وتتمنى لكم كل التوفيق.

وتخطركم بأنه قد تأخر سداد الضريبة على القيمة المضافة / ضريبة الجدول وقدرها قرش _____ جنيه _____

فقط وقدره (_____) والمستحقة عن الفترة من / / ٢٠م

إلى / / ٢٠م.

لذلك إستحقت ضريبة إضافية قدرها قرش _____ جنيه _____

فقط وقدره (_____) تستحق فورا.

وتأسف المصلحة إنه فى حالة عدم السداد فسوف تتخذ الإجراءات القانونية للتحصيل.

مع خالص التحية...

تحريرا فى : / / ٢٠م

رئيس المأمورية

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
منطقـــــــــة : _____
مأموريـــــــــة : _____
عنوان المأمورية : _____
رقـــم الصـــادر : _____
تاريـخ التصدير : _____

(نموذج ٣١٢ ض.ق.م)

إخطار

في مواجهة النيابة العامة

السيد رئيس القلم الجنائي بنيابة _____

تتشـرف بـأن ترسـل رفـق هـذا مطـروف بـه عـدد _____ نمـوذج رقـم _____

مـن أصـل وصـورة باسـم المسـجل _____

بـرقم تسجيـــل ☐☐☐ ☐☐☐ ☐☐☐ حيـث اخطرتـه المأموريـة علـى اخـر عنـوان

معلـوم لـديها وهـو _____ فارتـد المطـروف مؤشـرا

عليـه _____ وحيث أن المأمورية لم تهتد الى مقره الحالى كما يتضح

من صورة محضر التحريات المرفق .

فترجو إعلانه في مواجهة النيابة مع التأشير على صورة النموذج بما يفيد الإعلان وإعادته إلى المأمورية.

وتفضلوا بقبول التحيه ،،،

تحريرا في / / ٢٠ م

محرره _____

رئيس المأمورية _____

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

نموذج(٣١٣)
(طعن ض.ق.م)

مصلحة الضرائب المصرية
اللجنة الداخلية لمنطقة /
ومقـــرهـــــا /
تليفـــــــون /

إخطـــار
بإنعقاد لجنة داخلية

السيد الأستاذ / رقم التليفون /

العنـــوان / رقم التسجيل /

تحية طيبة وبعد..

نتشرف بالإفادة انه تقرر عقد اجتماع اللجنة الداخلية فى تمام الساعة ( ) من يوم

الموافق / / ٢٠م.

لنظر النزاع القائم بين المصلحة والمسجل

عن الفترة من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

وسوف يعقد الإجتماع بالعنوان الآتى :

نأمل التفضل بالحضور فى الموعد والمكان المبينين أعلاه للأهمية.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام...

تحريرا فى : / / ٢٠م.

مقرر الأمانة الفنية

الاســم /

التوقيع /

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية

لجنة طعن رقم /
ومقرهـــــا /
تليفـــــون /

نموذج (٣١٤)
(طعن ض ق م)

إخطـــار
بإنعقاد لجنة طعن

السيد الأستاذ / ..... رقم التليفون / .....

العنـــوان / ..... رقم التسجيل / .....

تحية طيبة وبعد..

بالإشارة إلى طلبكم المقدم إلى لجنة الطعن بتاريخ / / ٢٠م.

نتشرف بالإفادة انه تقرر عقد اجتماع اللجنة فى تمام الساعة ( ) من يوم .....

الموافق / / ٢٠م.

لنظر موضوع النزاع .....

عن الفترة من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

وسوف يعقد الإجتماع بالعنوان الآتى : .....

.....

نأمل التفضل بالحضور فى الموعد والمكان المبينين أعلاه للأهمية.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام...

تحريرا فى : / / ٢٠م.

أمين سر اللجنة

الاســم / .....

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :

(نموذج ١ ض ق م)

طلب تعديل بيانات تسجيل

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية :

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمه لسيادتكم : المسجل تحت رقم :

رجاء التفضل بالموافقة على تعديل بيانات تسجيلي طبقاً لما يلي :

التعديلات المطلوب إثباتها

الاسم القانوني :
الاسم التجاري :
العنوان :
الرقم البريدي : رقم التليفون :
النشاط الرئيسي : عدد الفروع :
عدد المخازن :
وصف السلع والخدمات :
رقم الترخيص : تاريخ وجهة الإصدار / / ٢٠م
رقم السجل التجاري : تاريخ وجهة الإصدار / / ٢٠م

مستورد | تاجر | وكيل توزيع | منتج سلعة وجدول
مستوردة | مصدر | مؤدي خدمة | مؤدي خدمة جدول

مذيلة بمذيلة الضرائب المصرية (٢٠١٩م)

إقرار
أقر أن البيانات عاليه صحيحة وتحت مسئوليتي

اسم مقدم الطلب : الصفة :
رقم بطاقة الرقم القومي : رقم التوكيل :
التوقيع : التاريخ : / / ٢٠م

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة تعديل بيانات .

تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها . ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضي مبالغ تحت أي مسمى من المسميات غير وارد النص عليها في هذا النموذج مع الإلتزام بأداء الخدمة في التوقيت المحدد لها .

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للاطلاع عليها) :

- صورة من المستندات المؤيدة للبيان المطلوب تعديله .

ثانيا : الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة :

- تقدم الخدمة بدون رسوم .

ثالثا : التوقيت الزمني :

تلتزم جهة الإدارة بالقيد بسجل الضريبة على القيمة المضافة في موعد أقصاه يومين من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة .

صدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : / ١ / ٢٠١٥

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٢١ _ ٢٤٠١٣٠٠٥

- الرد على الإستفسارات : ٠٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ مجاني بدون خاصية الزيرو .
- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية المسجل بها .

الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٢٠٠

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

(نموذج ١ ض.ق.م)

طلب تسجيل
بمصلحة الضرائب المصرية

١ ـ الإسم القانونى :
٢ ـ الإسم التجارى :
٣ ـ رقم التسجيل الضريبى :
٤ ـ رقم السجل التجارى : رقم الترخيص : رقم الملف الضريبى :
٥ ـ الكيان القانونى* : ٦ ـ الفروع** :
٧ ـ عنوان المنشأة:
ـ الرقم البريدى: تليفون / فاكس:
ـ موقع الانترنت: بريد الكترونى:
٨ ـ نوع القطاع: ○ خاص ○ استثمارى ○ أعمال عام ○ عام ○ حكومى ○ هيئة اقتصادية ○ جمعيات تعاونية ○ أخرى
٩ ـ أنشطة المنشأة:
ـ النشاط الرئيسى:
ـ النشاط الفرعى:
١٠ ـ رقم الأعمال عن الفترة من: / / ٢٠م إلى: / / ٢٠م جنيه
نهاية السنة المالية :

يوم	شهر

١١ ـ التسجيل:
أ ـ حالة التسجيل: ـ ○ وجوبى*** ـ ○ جوازى
ـ سبب التسجيل الجوازى :
ب ـ نوع النشاط:
○ مستورد ○ مؤدى خدمة ○ منتج ○ تاجر ○ مصدر ○ وكيل توزيع ○ منتج سلع جدول ○ مؤدى خدمة جدول
١٢ ـ البنوك:
ـ اسم البنك: رقم الحساب:

إقـــرار
أقر أن البيانات عاليه صحيحة وتحت مسئوليتى

اسم مقدم الطلب: الصفة:
رقم بطاقة الرقم القومى: رقم التوكيل :
التوقيع: التاريخ : / / ٢٠م

* فى حالة كون المنشأة شركة (أشخاص / أموال) برجاء ملء نموذج ١/١

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

(نموذج ٨ ض.ق.م)

منطقة :
مأمورية :
العنوان :

نمـــوذج
تحديد الموقف من التسجيل

اسم المنشـــأة / الشـــركة :
العنـــوان :
الرقم الضريبى : المأمورية التابع لها :
الأنشطة بالتفصيل :
رقم الأعمال السنوى «عن آخر سنة» :
الفـــروع التـــابعـــة للمنشـــأة :

إقـــــرار

أقـر أنا : وصـــفـــتى :
أن البيانات عاليه صحيحة وتحت مسئوليتى وفى حالة حدوث تغيير عليها أكون ملزما بإخطار المأمورية فى حينه

المقر بما فيه
الاســـــم :
التـــوقـــيع :
رقم البطاقة :
رقم التوكيل :

السيد : صاحب المنشأة/شركة :

تحية طيبة وبعد...

فى ضوء البيانات المقدمة منكم وفى ضوء أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ م نخطركم بأن المنشأة/الشركة غير مطالبة بالتسجيل فى مصلحة الضرائب المصرية حاليا وبشرط صحة بياناتكم المقدمة للمأمورية وفى حالة حدوث أى تغيير فى النشاط أو رقم الأعمال السنوى يتعين عليكم المبادرة بإخطار المأمورية وهذا الإخطار لايترتب عليه أى التزامات على المأمورية ولايخل بدها فى تطبيق أحكام قانون ضريبة القيمة المضافة فى حالة ظهور أى بيانات مخالفة لما تم إقراركم به.

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

(نموذج ١٠٢ ش.ق.م)

مأمورية ضرائب: _____

العنوان: _____

_____

_____

إخطـــــار

بالتوقف عن النشاط

تطبيقاً للفقرة (٢) من المادة رقم (٤٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة

إسم المسجل : _____ رقم التسجيل : [- -]

العنوان: _____

النشاط : _____

نوع التوقف :جزئى / مؤقت / نهائى

فترة التوقف : من / / ٢٠ م إلى / / ٢٠م .

الأنشطة التى تم التوقف عن مزاولتها : _____

سبب التوقف : _____

التاريخ / / ٢٠ م

الإسم: _____

الصفة: _____

الرقم القومى : _____

رقم التوكيل : _____

التوقيع: _____

_____

نظيرة مصلحة الضرائب المصرية (٢٠١٦ م)

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

(نموذج ١٢٤ ق.ق.م)

رد الضريبة على القيمة المضافة للمغادرين

رقم المسلسل:

الاسم: ..... اسم المشتري: ..... SUYER NAME :

عنوانه: ..... رقم جواز السفر: ..... PASSPORT NO:

رقم تسجيله: ..... العنوان الدائم للمشتري: ..... PERMANET Address:

م	كمية	بيان السلعة (رجاء وصف السلعة وصفا كاملا وإرفاق أصل فواتير البيع.. مع كتابة رقم الفاتورة مع وصف السلعة)	ضريبة القيمة المضافة		القيمة شاملة الضريبة
			قيمة	ضريبة	
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
		• إجمالي القيمة شاملة الضريبة • إجمالي ضريبة القيمة المضافة المسددة • ما/ مصاريف إدارية صافي المبلغ الواجب رده			

أقسم بأن المشتري اشترى السلعة الموضحة وسدد عنها الضريبة

تاريخ / / إمضاء البائع ( )

- تمت المعاينة والمراجعة والمشول مطابق لمستندات رد الضريبة المرفقة.
- إجمالي الضريبة على القيمة المضافة المسددة (بالحروف والأرقام).
- السيد الأستاذ/ مدير بنك ..... الرجاء صرف مبلغ وقدره .....
قيمة صافي الضريبة على القيمة المضافة الواجبة الرد على المشتريات بعاليه.
- جمرك : (.....) اسم الضابط/ .....
التوقيع : (.....) تاريخ المغادرة / / ختم

استلمت أنا : ..... مبلغ وقدره : .....
يمثل قيمة ضريبة القيمة المضافة المسددة (بالحروف والأرقام)

I ..... received an amount of ..... which represents VAT imposed on the goods and purchases included in form.

signature ..... signature .....

إعتماد موظفي البنك التوقيع : ..... التوقيع : .....

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

(نموذج ١١١ض ق م)

الإقـــــرار

عن الضريبة المستحقة عن الخدمات لغير المسجلين (تكليف عكسى)

الاســـــم / ..... المأمورية التابع لها / .....

العنـــــوان / .....

تاريخ تلقى الخدمة / ☐☐ ☐☐ ☐☐☐☐ نهاية الفترة / ☐☐ ☐☐

رقم التليفون / ..... البريد الالكترونى / .....

الخدمات المؤداه

بيان الخدمة المؤداه		فئة الضريبة	القيمة	الضريبة
نوع الخدمة	مؤدى الخدمة			
		إجمالى الضريبة المستحقة		

إقـــــرار

اقر أنا الموقع أدناه بأن الاقرار صحيح وجميع بياناته سليمة ويتضمن الضريبة المستحقة الأداء عن الخدمات الخاضعة للضريبة المؤداه لغير المقيم خلال فترة / مع تحملى المسئولية القانونية فى حالة ظهور مايخالف ذلك.

الاســـــم / ..... الرقم القومى / رقم جواز السفر / .....

التوقيـــــع / ..... الصفة / .....

رقم التوكيل / ..... التاريخ / / ٢٠م

الاستخدام الرسمى

القيمة المدفوعة (الضريبة) ..... ضريبة إضافية / .....

تاريخ السداد / / ٢٠م إيصال سداد رقم / ..... إيصال بنك رقم / .....

نقدا / ..... شيك / .....

روجع من / ..... أمين الخزينة / .....

تاريخ / / ٢٠

● غير قابل للتحويل

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

نموذج ١٢٣ (ض ق م)
• يرفق مع الإقرار

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة /
مأمورية /
العنوان /

اسم المنشأة /
الكيان القانوني /

رقم التسجيل /

بيان المخزون السلعي

فاتورة الشراء		البائع				الصنف	الكمية		سعر شراء الوحدة	القيمة	فئة الضريبة	الضريبة
رقم	تاريخ	الاسم	رقم التسجيل				العدد	الكمية				

إقـــــرار

أقر بأن البيانات الواردة بعالية صحيحة وتحت مسئوليتي

الاســـم /
رقم التوكيل /

الصفة /
التوقيع /

الرقم القومي /
التاريـــخ /

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج ١٠ المضافة

إقرار

أولاً : إقرار الضريبة على القيمة المضافة

الاســـم:
العنـــوان:
رقم التسجيل :
الفتـــرة :
رقم التليفون :

السلعة الخدمية المسجل بها :
نهاية الفترة :
البريد الالكتروني:

المبيعات

فئة الضريبة	قيمة السلع	قيمة الخدمات	اجمالي القيمة	الضريبة
صفر				
اعفاء				
الاجمالي				
		تسويات ±		
		ضريبة القيمة المضافة		

المدخلات

المدخلات	محلي	مستورد	اجمالي القيمة	ضريبة المدخلات
سلع				
خدمات				
الآلات والمعدات				
اعفاء				
الاجمالي				
		تسويات ±		
		ضريبة المدخلات		

ملخص الضريبة

ضريبة القيمة المضافة	ضريبة المدخلات	الضريبة المستحقة	الرصيد الدائن السابق	دفع / خصم

ثانياً : ضريبة الجدول والضريبة على القيمة المضافة

- تستوفى جداول الضريبة في هذه الصفحة للممولين الذين يمارسون انشطة السلع والخدمات الخاضعة للسعر العام للضريبة .
- في حالة استيفاء بيانات جداول الضريبة في هذه الصفحة لا يجوز استيفاء بيانات الصفحة الثانية والعكس .
- يستوفى الجزء الاول فقط من الصفحة الثانية لممولي السلع ويستوفى خدمات الجدول اولاً .
- تستوفى الصفحة الثانية بالكامل لممولي السلع ويستوفى خدمات الجدول ثانياً .

١/٢٠

ضريبة الجدول والضريبة على القيمة المضافة

فئة ضريبة الجدول	الكمية *	القيمـــــة		ضريبة الجدول
		سلعة	خدمة	
صفر				
إعفاء				
اجمالي ضريبـــــة الجدول				
تسويات ±				
ضريبة الجدول واجبة الاداء				

ضريبة القيمة المضافة

فئة الضريبة	وعاء ضريبة القيمة المضافة	الضريبة
اجمالي الضريبة		
تسويات ±		
ضريبة القيمة المضافة (١)		

المدخلات

البيان	القيمة		الضريبة
	محلي	مستورد	
• سلع			
• خدمات			
• الآلات والمعدات			
• أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار			
• اعفاء			
اجمالي ضريبة القيمة المضافة على المدخلات			
تسويات ±			
ضريبة المدخلات (٢)			

ملخص الضريبة

ضريبة القيمة المضافة (٤)	ضريبة المدخلات (٤)	الضريبة المستحقة (٤)-(٤٠)	الرصيد الدائن السابق	مبلغ دائن

• تستوفى بيانات جدول هذه الصفحة للممولين الذين يمارسون انشطة بيع الجدول فقط او بيع الجدول والسلع الغذائية معاً .

إقـــــرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة من / / ٢٠م حتى / / ٢٠م

نوع	عدد	رقم المسلسل من	رقم المسلسل إلى
فواتير ضريبية			
اشعارات إضافة			
اشعارات خصم			
اخري تذكر			
عدد فواتير الشراء			
عدد أذون الافراج			

ملحوظـــة : البند التالي يتم مراعاة استكمال بياناته وفق الإقرار في نهاية السنة المالية للتسجيل من قل عام :

إجمالي إيرادات السنة المالية مبلغ ..... جنيها.

و إجمالي مشتريات الشركة خلال العام (محلي + مستورد) بإجمالي ..... جنيها.

إقرار

اقر ان البيانات الواردة بعالية صحيحة وتحت مسئوليتي

الاسم: ..... الصفة : .....

الرقم القومي: ..... رقم التوكيل : .....

التوقيع : ..... التاريخ: .....

الاستخدام الرسمي

القيمة المدفوعة (الضريبة) ..... ضريبة إضافية : .....

تاريخ السداد : / / ٢٠م إيصال سداد رقم : ..... إيصال بنك رقم : .....

نقداً: ..... شيك : .....

روجع من : ..... أمين الخزينة : .....

تاريخ / / ٢٠

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس

أكاديمية إعمل بيزنس
ESMEL BUSINESS ACADEMY

شكرًا لكم

جميع الحقوق محفوظة – إعمل بيزنس